

# المواد والأحكام التي أخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني من مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني

İbrahim Helalşah / إبراهيم حلالشه\*

Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu'nun Osmanlı Hukûk-ı Âile Kararnamesi'nden Aldığı Madde ve Hükümler

Öz

Bu çalışmamızda 1976 tarihli Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu'nun (ÜAŞK) 1917 tarihli Osmanlı Hukûk-ı Âile Kararnamesi'nden (HAK) aldığı madde ve hükümleri tespit edip kanun ile kararname arasında kapsamlı bir karşılaştırma yapmaya gayret ettik. Çalışmamızda, kanun ve kararnamede aynı konuları ele alan maddeler arasındaki benzerlik ve farklılık noktalarını tespit etmenin yanı sıra farklılıkları fıkıh tekniği açısından temellendirmeye ve sebeplerini araştırmaya özel bir önem verdik. Çalışmamız neticesinde yirmi iki maddenin Hukûk-ı Âile Kararnamesi'nden Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu'na eksik ya da fazla olmadan aynıyla tercüme edildiği, sayısı elliyi aşan başka bir grup maddenin ise birtakım, ekleme, çıkarma ve düzenlemelerle birlikte tercüme edilerek geçirildiği sonucuna vardık. Bu miktar, toplam 187 maddeden oluşan Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu'nun Hukûk-ı Âile Kararnamesi'nden önemli ölçüde yararlandığını göstermektedir. Bu makalemin kendisinden üretildiği doktora tezimin Türkçe olarak hazırlanmış olması ve bu alanda Arapça literatürde ayrıntılı bir çalışmanın bulunmaması, Türkçe bilmeyen araştırmacıların Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu'nun Hukûk-ı Âile Kararnamesi'nden ne kadar etkilendiğini somut bilgi ve örneklerle öğrenmesinin önünde bir engel teşkil ettiği düşüncesindeyiz. Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu'nun şerhini yazan Mahmud Sertavi Hoca'nın *Şerhu Kanuni'l-ahvali's-şahsiyye* isimli kitabının hiçbir yerinde Hukûk-ı Âile Kararnamesi'nin varlığı ile ilgili herhangi bir cümlemin

\* Dr. Öğr. Üyesi, İstanbul 29 Mayıs Üniversitesi / Assistant Professor, İstanbul 29 Mayıs University, ORCID: 0000-0003-1076-3741 dr.ibrahim1977@gmail.com

DOI: 10.26570/isad.1270564 • Gelis/Received 18.03.2023 • Kabul/Accepted 03.08.2023

Atıf/Citation Helalsah, İbrahim, "المواد والأحكام التي أخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني من مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني", *İslam Araştırmaları Dergisi*, 51 [2023]: 7-51.

geçmemesi, aynı şekilde Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu'nu *el-Vâzih fi şerh-i Kânûni'l-ahvâli's-şahsiyeti'l Ürdini* adlı kitabıyla şerheden Ömer Süleyman Eşkar Hoca'nın söz konusu kitabının giriş bölümünde Hukûk-ı Âile Kararnamesi'ne sadece birkaç cümle ile işaret edip daha sonra buna kitabının hiçbir yerinde değinmemesi, Hukûk-ı Âile Kararnamesi'nin Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu'nun oluşumundaki rolünün yeterince anlaşılmadığı yönündeki kanaatimizi pekiştirmektedir. Sertavi ve Eşkar hocalarımızın bu tavırlarının Türkçe bilmiyor olmaları ve dolayısıyla Hukûk-ı Âile Kararnamesi'nin içeriğine erişememelerinden kaynaklandığını düşünmekteyiz. Bu bağlamda dili Türkçe olan tezimden ürettiğim bu makalenin Arapça olarak yazılmasının alandaki boşluğu dolduracağı ve Arapça bilen akademik camiaya bir değer katacağı inancındayız. Bu çalışmada iki kanun arasındaki mukayeseyi, Hukûk-ı Âile Kararnamesi'nden birtakım, ekleme, çıkarma ve düzenlemelerle birlikte tercüme edilerek Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu'na geçirilen kanun maddeleri ve Hukûk-ı Âile Kararnamesi'nden eksik ya da fazlasız bir şekilde tercüme edilerek Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu'na geçirilen kanun maddeleri şeklinde iki başlık altında ele aldık.

**Anahtar Kelimeler:** Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanunu, Osmanlı Hukûk-ı Âile Kararnamesi, Ürdün aile hukuku, Osmanlı aile hukuku, İslam hukuku.

## Articles And Provisions Taken By The Jordanian Personal Status Law From The Ottoman Family Law Decree

### Abstract

In this study extracted from my doctoral dissertation, I sought to make a comprehensive comparison between the Jordanian Personal Status Law of 1976 (JPSL) and the Ottoman Family Law Decree issued in 1917 (OFLD). In this research, we gave special importance to determine the points of similarity and difference between the articles dealing with the same subjects in the two laws, as well as to justify the differences in terms of Fiqh technique and to investigate the reasons. As a result of our study, we came to the conclusion that 22 items were translated from OFLD to JPSL in the same form without modification or change, and another group of articles exceeding 50 were translated with some additions, deletions and edits. Because my doctoral dissertation was in Turkish, and because there is no research in Arabic that deals with this subject in detail, I believe that researchers who do not know Turkish have not yet been able to realize the extent to which the JPSL has been affected by the OFLD. When looking at the books that explained the JPSL, we find that the book of Professor Al-Sartawi did not mention anything about the existence of the OFLD, while we find that the other commentator of the law, Professor Al-Ashqar, mentioned the OFLD in a few sentences in the introduction to the book and then did not address it again, and this reinforces our conviction that the extent of the influence of the OFLD on the JPSL has not been given its due to study and research. I believe that the reason for not clarifying the influence of OFLD on JPSL in the books of these two professors is due to their lack of knowledge of the Turkish language and thus their inability to access and deal with the content of the Ottoman Family Law Decree. In this context, I thought that preparing this article in Arabic, even if the doctoral dissertation was in Turkish, would have an added value to the academic studies presented in Arabic. In the study, I identified the

legal articles and provisions that the JPSL took from the OFLD, and classified these articles under two headings, one of which deals with the articles that were taken from the OFLD without addition, deletion, or modification, while the other heading deals with the articles that were taken from the OFLD with some of modification, addition, or subtraction.

**Keywords:** Jordanian Personal Status Law, Ottoman Family Law Decree, Jordanian Family Law, Ottoman Family Law, Islamic Law.

## مدخل الدراسة

يتكون قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ من ١٨٧ مادة، بينما يتكون مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني الصادر عام ١٩١٧ من ١٥٧ مادة فقط منها ٤٦ مادة تخص غير المسلمين<sup>١</sup> وهي التي لم يحتوِ قانون الأحوال الشخصية الأردني على أي منها، فقد تركت التشريعات الخاصة بغير المسلمين في الأردن إلى مجالس الطوائف الدينية،<sup>٢</sup> وقد نص الدستور الأردني على أن مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين تنظرها المحاكم الشرعية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين تنظرها المحاكم الطائفية.<sup>٣</sup> وبالتالي فإذا ما طرحنا عدد تلك المواد من مجموع مواد مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني فإن النتيجة هي ١١١ مادة هي التي يمكننا مقارنتها مع القانون الأردني. وإن نظرة مبدئية سريعة توصلنا إلى أن هناك مواد في القانون الأردني غير موجودة ولا مستوعبة في القانون العثماني، ولا يمكن حساب عدد تلك المواد بمجرد عملية طرح بسيطة ٧٦=١١١-١٨٧، وذلك أن هناك بعض المواد في القانون الأردني جمعت مجموعة من مواد القانون العثماني، والعكس صحيح، مما يجعل عدد المواد

<sup>١</sup> أرقام المواد الخاصة بأهل الكتاب في مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني هي على النحو التالي: (٣)، (١٢)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، (٣٩)، (٤٠)، (٤١)، (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، (٥١)، (٥٩)، (٦٠)، (٦١)، (٦٢)، (٦٣)، (٦٤)، (٦٥)، (٦٦)، (٦٧)، (٦٨)، (٧٨)، (٧٩)، (٩١)، (١٣٢)، (١٣٣)، (١٣٤)، (١٣٥)، (١٣٦)، (١٣٧)، (١٣٨)، (١٤٨)، (١٤٩)، (١٥٥)، (١٥٦).

<sup>٢</sup> انظر: عبد التواب، معوض. الصيغ الشرعية لدعاوى الأحوال الشخصية، ط ٢، المنصورة: دار الوفاء، ١٩٨٨، ص ٦٤٠.

<sup>٣</sup> انظر: المواد (١٠٤، ١٠٨، ١٠٩) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ١٩٥٢.

الواردة في القانون الأردني وغير الواردة في العثماني ٩٢ مادة وقد فصلنا في ذلك<sup>٤</sup> في أطروحتنا للدكتوراه والتي استُخلصت هذه المقالة منها.

في هذه الدراسة سنكتفي بتناول المواد المشتركة بين القانونين وذلك تحت عنوانين: الأول: «المواد التي ترجمت عن مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني بعد إضافة عليها أو إنقاص منها أو تعديل فيها»، وقد عالجتنا هذا العنوان في ٥١ نقطة نقارن فيها بين المواد الواردة في القانونين مما تُرجم عن القانون العثماني مع شيء من التعديل، والعنوان الثاني: «مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني التي ترجمت عن مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني من غير زيادة ولا نقصان»، وقد عالجتنا هذا العنوان في ٢٢ نقطة نجمع فيها المواد القانونية المتعلقة ببعضها في كلا القانونين والتي اعتمد القانون الأردني في نقلها إليه على الترجمة فقط. وأثناء هذه المقارنة تحت العنوانين آنفي الذكر كانت هناك حالات تتعلق فيها مادة واحدة من أحد القانونين بمادة واحدة من القانون المُقابل وفي حالات أخرى كانت هناك مادتان من أحد القانونين أو أكثر تتعلقان بمادة واحدة من القانون المُقابل.

وبالتالي نكون في هذه الدراسة قد بيّنا المواد التي أخذت عن مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني لتنتقل إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني، علمًا أن كلا القانونين مأخوذ من الفقه الإسلامي، وخصوصًا من الفقه الحنفي في غالبهما، وستظهر لنا الدراسة بشكل واضح لا يدع مجالًا للشك أنّ الكثير جدا من مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني قد ترجمت عن مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني ولم يكن تشابهها به نابعا عن كونهما يصدران كلاهما عن الفقه الإسلامي، بل لكون أحدهما مأخوذ -في جزء كبير منه- من الآخر، ويتجلى لنا ذلك من خلال التشابه في الصياغة اللغوية، والاتفاق في الأحكام الفقهية حتى في القضايا الخلافية، حتى إنّ هناك تشابهًا أحيانًا في التسلسل والترتيب، وبالتالي فإننا جمعنا بين المواد المتعلقة ببعضها في القانونين، وناقشنا الفروق القانونية الفقهية بينها وأسندنا الآراء الفقهية إلى أصحابها من علماء المذاهب.

أولاً: المواد التي ترجمت عن مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني بعد إضافة عليها أو إنقاص منها أو تعديل فيها:

١. تنص كل من المادتين (٣) من القانون الأردني، و(١) من القانون العثماني على أن الزواج لا ينعقد بالخطبة ولا بالوعد، ويضيف القانون الأردني «ولا بقرأة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية». ويظهر لنا أن سبب هذه الزيادة هو ما درجت عليه العادات الأردنية، فقد درجت العادة على قراءة الفاتحة من قبل عائلتي الخاطب والمخطوبة تأكيداً منهنما للوعد بالزواج،<sup>٥</sup> وقد نص كل من القانونين على أن الزواج لا ينعقد بالوعد سواء كان بقراءة الفاتحة أو بالوعد المباشر. أما عدم انعقاد الزواج بقبض شيء من المهر، فذلك لأن العقد هو الذي يستلزم المهر وليس العكس. أما عدم انعقاد الزواج بقبول الهدية فهو واضح، إذ لا يمكن بناء العقود على قبول هدية أحد الخاطبين أو المرشحين للزواج من الآخر، وذلك لعدم إفادتها لمعنى إرادة العقد، فللتهادي مقاصد أخرى متعددة يقصدها الناس، كالرغبة في زيادة التقارب، أو تأليف القلوب، أو إظهار ال اقتدار المادي أو غير ذلك.

٢. تنص كل من المادتين (٩) من القانون الأردني و(١٠) من القانون العثماني على أن الولي في الزواج هو العصبه بنفسه على الترتيب. ويضيف القانون الأردني وصف «الترتيب» بأنه «المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة». والحقيقة أن هذه الزيادة تفيد تأكيد التزام القانون الأردني بحكم القانون العثماني ولا تفيد الاختلاف عنه، وذلك لأن القانون العثماني كان مبنيًا على المذهب الحنفي كما سيبدو لنا جلياً أثناء مناقشتنا لمواده، ولم يخرج عن التزامه بهذا المذهب إلا في بعض الأحكام مثل حكم التفريق بين الزوجين للشقاق وهو حكم مأخوذ عن المذهب المالكي، ومثل الحكم بوفاة المفقود بعد مرور أربع سنوات على فقدانه،<sup>٦</sup>

<sup>٥</sup> الأشقر، عمر سليمان. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، عمان: دار النفائس، ١٩٩٧م، ص ٢٩.

<sup>٦</sup> سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي. المدونة الكبرى، ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٠٥م، ج ٢، ص ٤٤٨؛ الخرشني، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، الخرشني على مختصر سيدي خليل. بيروت، دار صادر، ج ٤، ص ١٤٩.

مع أن المعتمد في المذهب الحنفي الحكم بوفاة المفقود بعدما يبلغ من العمر ثمانين<sup>٧</sup> أو أكثر على اختلاف في المذهب، ومن هنا يتبين لنا أن كلتا المادتين متفقتان في مضمون الحكم.

٣. تتفق المادتان (١١) من القانون الأردني، و(٤٩) من القانون العثماني على أن رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة، وأن رضاء الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب.

إلا أن القانون الأردني يضيف في مادته هذه على ما يقابلها من القانون العثماني العبارة التالية: «رضاء الولي دلالة كرضائه صراحة»، ويتفق القانون العثماني مع الأردني في هذا الحكم التفصيلي بدليل أن القانون العثماني في مادته (٥٠) أي المادة التالية لهذه المادة يسوّي بين رضاء الولي دلالة ورضائه صراحة في إسقاط حقه في فسخ العقد.

٤. تتفق كل من المادتين (١٥) من القانون الأردني، و(٣٦) من القانون العثماني في أن الإيجاب والقبول يكونان بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج. إلا أن القانون الأردني يضيف على ما ورد في القانون العثماني حكم من يعجز عن ألفاظ الإيجاب والقبول كالأخرس، إذ يضيف القانون الأردني «وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة» وهو حكم متفق عليه لدى عامة الفقهاء<sup>٨</sup>، إذ ليس هناك سبيل للأخرس في إفادته لإيجابه وقبوله سوى ذلك والله تعالى لا يكلف العبد ما لا يستطيع، يقول تعالى «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»<sup>٩</sup>.

٥. تتفق المادتان (١٦) من القانون الأردني، و(٣٤) من القانون العثماني على اشتراط حضور شاهدين مكلفين لصحة عقد الزواج، وعلى جواز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد.

<sup>٧</sup> الموصلي، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٥٠.

<sup>٨</sup> انظر: ابن المفلح، أبو إسحق برهان الدين إبراهيم. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج ٦، ص ٩٥؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م، ج ٦، ص ٢٠١٢.

<sup>٩</sup> القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية ١٨٦.

إلا أن المادة (١٦) من القانون الأردني قد فصلت في صفات الشهود، في حين لم تذكر المادة (٣٤) المقابلة لها في القانون العثماني سوى صفة التكليف التي تشمل شروط البلوغ والعقل والإسلام، وهذه الشروط الثلاثة لا خلاف فيها<sup>١٠</sup> إلا ما سنذكره من اختلاف في اشتراط الإسلام إذا كانت الزوجة كتابية. ويفصل القانون الأردني في شروط الشهود فيضيف زيادة على اشتراط التكليف كلا مما يلي:

أولاً: اعتبار شهادة النساء: ذهب القانون الأردني مذهب الأحناف<sup>١١</sup> في هذه المسألة إذ قبل شهادة النساء وخالف في ذلك الشافعي الذي اشترط الذكورة في الشاهدين.<sup>١٢</sup> كما اشترط الذكورة كل من النخعي والأوزاعي وأحمد في رواية عنه.<sup>١٣</sup>

ثانياً: الإسلام: اتفق الفقهاء على اشتراط إسلام الشاهدين إذا كان الزوجان مسلمين،<sup>١٤</sup> واختلفوا في اشتراط إسلام الشاهدين إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية. فذهب الشافعي<sup>١٥</sup> وأحمد<sup>١٦</sup> وزفر ومحمد بن الحسن<sup>١٧</sup> إلى أن الإسلام شرط فيهما وذلك لحديث «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ولأن الشهادة

<sup>١٠</sup> انظر: الكاساني، أبو بكر علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١ ط، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٣٩٥؛ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج ٦، ص ٤١٥.

<sup>١١</sup> انظر: المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي. إسطنبول: دار قهرمان للنشر، ١٩٨٦م، ج ١، ص ١٩٠.

<sup>١٢</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ١ ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ج ٩، ص ٥٩.

<sup>١٣</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٥٢.

<sup>١٤</sup> انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، ج ٦، ص ٨٧؛ القدوري، أبو الحسين أحمد بن أبي بكر محمد بن أحمد، مختصر القدوري. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٢م، ص ٥٠٢؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٥١.

<sup>١٥</sup> الشافعي، ج ٦، ص ٨٧.

<sup>١٦</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٥٢.

<sup>١٧</sup> القدوري، ص ٥٠٢.

نوع من الولاية ولا تكون للكافر على المسلم.<sup>١٨</sup> وقد أخذ القانون الأردني في هذه المادة برأي أبي حنيفة وأبي يوسف،<sup>١٩</sup> حيث أجازا شهادة غير المسلم إذا تزوج المسلم بذمية سواء كان الشاهدان موافقين لها في الملة أو مخالفين.<sup>٢٠</sup>

ثالثا: سماع الإيجاب والقبول: فلا ينعقد النكاح بشهادة الأصم عند جمهور الفقهاء، لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بمن هذا حاله، والمذهب الحنفي يشترط سماع الشاهدين كلام المتعاقدين جميعا.<sup>٢١</sup>

رابعا: فهم المقصود من الإيجاب والقبول. فلا يجوز شهادة من لا يعرفون العربية إذا كان العقد بالعربية، كما لا يجوز أن يشهد الشهود على ألفاظ لا يفهمون منها انعقاد النكاح.<sup>٢٢</sup>

نلاحظ من الشروط التي اشترطها قانون الأحوال الشخصية الأردني في الشهود أنها جميعا موافقة لمذهب أبي حنيفة وهو الذي عليه معظم مواد قانون العائلة العثماني.

٦. تتفق المادتان (٢٠) من القانون الأردني، و(٤٥) من القانون العثماني على اشتراط كفاءة الزوج للمرأة في المال للزوم الزواج، وعلى أن الكفاءة في المال هي كون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة. وقد ضمت المادة (٢٠) من القانون الأردني ما ورد في المادة (٤٦) من القانون العثماني كذلك بل ترجمت ما ورد فيها حرفيا، وتنص على أن الكفاءة تراعى عند العقد فإذا زالت بعده فإن ذلك لا يؤثر في الزواج.

١٨ السراوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية. ط ٢، عمان: دار الفكر، ٢٠٠٧، ص ٣٩.

١٩ القدوري، ص ٥٠٢.

٢٠ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط ١، تحقيق: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دمشق: معهد جمعية الفتح الإسلامي،

٢٠٠٠م، ج ٨، ص ٣٩٦.

٢١ انظر: الكاساني، ج ٣، ص ٤٠١.

٢٢ ابن عابدين، ج ٨، ص ٦٣.

إلا أن القانون الأردني لم يعتبر الكفاءة إلا في المال،<sup>٣٣</sup> بينما فصل الحنفية<sup>٣٤</sup> وغيرهم من الفقهاء<sup>٣٥</sup> فيما يعتبر فيه الكفاءة فاشتراط الحنفية كفاءة الزوج في الإسلام، والديانة، والنسب، والحرية، والمال، والحرفة فيما ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة.<sup>٣٦</sup> ومن الواضح أن القانون العثماني في مادته (٤٥) قد اشترط الكفاءة في هذه المجالات مجتمعة، حتى إنه ضرب مثالا على الكفاءة المشترطة في شأن مختلف فيه في المذهب وهو الحرفة فقد اشترطها كل من أبي يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة<sup>٣٧</sup> في ذلك روايتان.

٧. تتفق المادتان (٢١) من القانون الأردني، و(٤٨) من القانون العثماني، على الحكم التالي: إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج.

إلا أن القانون الأردني يضيف على العثماني أن الزوج إذا كان كفؤا حين الخصومة فإنه لا يحق لأحد طلب فسخ النكاح حتى وإن كان الزوج قد أخبرهما بأنه كفؤ حين العقد ولم يكن كذلك. وهذه الزيادة مأخوذة كذلك من المذهب الحنفي.<sup>٣٨</sup>

٨. تنص كل من المادتين (٢٢) من القانون الأردني و (٤٧) من القانون العثماني على الحكم التالي: إذا نفت الكبيرة وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر

<sup>٣٣</sup> انظر: السرطاوي، ص ٧٨.

<sup>٣٤</sup> انظر: المرغيناني، ج ١، ص ٢٠؛ الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الدمشقي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. مخطوط، مكتبة داء إفتاء إسطنبول، قرص مدمج للكتاب المسجل برقم ٢٧٨، ١١٦٧، ص ١٤٩؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، شرح فتح القدير. بولاق: المكتبة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ، ج ٢، ص ٤١٩.

<sup>٣٥</sup> انظر: الماوردي، ج ٩، ص ١٠١؛ ابن قدامة، المعني، ج ٦، ص ٤٨٢؛ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢م، ج ٢، ص ٣٩٩.

<sup>٣٦</sup> المرغيناني، ج ١، ص ٢٠٢.

<sup>٣٧</sup> المرجع السابق، ج ١، ص ٢٠١-٢٠٢؛ ابن الهمام، ج ٢، ص ٤٢٣.

<sup>٣٨</sup> انظر: السرطاوي، ص ٧٨.

ثم ظهر وليها ينظر، فإذا زوجت نفسها من كفو لزم العقد، ولو كان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفو فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح. إلا أن القانون العثماني يضيف على ما ورد في الأردنيّ عبارة «من غير تحصيل رضا وليها»، ويبدو لنا أنّ الذين أعدّوا القانون الأردني لم يذكروا هذه العبارة لشعورهم بعدم لزومها، وذلك لأنّ الولي إذا كان راضيا بزواجها فإنه لن يراجع القاضي لطلب الفسخ وبالتالي لن يدخل في حكم هذه المادة. كما أننا نرى القانون العثماني ينص على نفي «الكبيرة» وجود ولي لها في حين ينص القانون الأردني على نفي «البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها» وبهذا يكون القانون الأردني أكثر تفصيلا في الحكم إذ يؤكد أن لا فرق بين كون الكبيرة ثيبا أو بكرا وهو في ذلك لا يخالف القانون العثماني ولكنه فصل ما جاء فيه مجملا، كما أنّ القانون الأردني يقيّد هذا الحكم ببلوغ هذه الكبيرة ١٨ سنة وهو الحد الأدنى الذي يشترطه للمرأة وللرجل ليكونا أهليين للزواج كما ورد في المادة (٥) منه.

٩. تتفق المادتان (٢٣) من القانون الأردني، و(٥٠) من القانون العثماني على أن للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج.

إلا أن القانون العثماني في مادته هذه يضيف على المادة (٢٣) المأخوذة عنها في القانون الأردني عبارة «ورضاء الولي دلالة أو صراحة يسقط حقه في الفسخ»، وفي هذه العبارة حكمان: الأول تسوية رضاء الولي صراحة برضائه دلالة، ويتفق القانون الأردني في العثماني في هذا إذ نصت المادة (١١) من القانون الأردني على «ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة» أما الحكم الثاني المأخوذ من هذه العبارة هو كون رضاء الولي مسقطا لحقه في الفسخ، وهذا الحكم فيه تفصيل فإما أن يكون الزوج كفئا عند العقد فرضي به الولي ثم زالت كفاءته، عندها ليس له حق الفسخ إذ لا يشترط استمرار الكفاءة لأنها من الشروط التي يلزم وجودها في أول الأمر ولا يشترط استمرارها،<sup>٢٩</sup> وإما أن يكون الولي قد رضي

<sup>٢٩</sup> ابن عابدين، ج ٨، ص ٣١٢؛ الأيباني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، القاهرة: مطبعة علي سكر أحمد، ١٩٠٣م، ص ٩٥.

بالخاطب طانا أنه كُفِّرَ ثم ظهر له خلاف ذلك، ولهذه الحالة أحكام مفصلة بينها القانون العثماني في مادته (٤٨)، والقانون الأردني في مادته (٢١) وكلتا المادتين متطابقتان تماما في الأحكام التي تناولتاها.

١٠. تتفق المادة (٢٤) من القانون الأردني مع المادة (١٧) من القانون العثماني، في تحديد أصناف محرمات النسب على التأييد، وهنَّ أمَّ الرجل وجدَّاته، وبناته وحفيداته، وأخواته وبنات إخوته، وعماته وخالاته، إلا أن القانون الأردني يزيد في بيان كل من الصنفين الثاني والثالث عبارة «وإن نزلن» وذلك على النحو التالي: بناته وحفيداته «وإن نزلن»، وأخواته وبنات إخوته «وإن نزلن» أما القانون العثماني فقد استخدم عبارة «على الإطلاق» في بيان كل من الصنفين الثالث والرابع. والحقيقة أن هذه الإضافات توضيحية ليست إلا، إذ إن المذهب الحنفي<sup>٣٠</sup> الذي التزمه قانون العائلة العثماني في هذه المادة يحرم بنات الرجل وحفيداته مطلقا مهما نزلن، كما يحرم بنات إخوته وبناتهن مطلقا مهما نزلن وهذا متفق عليه بين المذاهب،<sup>٣١</sup> فحكم المادتين ونصهما عدا هذه الزيادة واحد. والحقيقة أن القانون الأردني كان يمكنه أن يضيف زيادة توضيحية على الصنف الأول كذلك فيقول: أمه وجداته «وإن علون»، ليلتزم أسلوبا واحدا في صياغة المادة ولكنه لم يفعل.

١١. تتفق المادتان (٢٥) من القانون الأردني و(١٩) من القانون العثماني في تحديد أصناف محرمات المصاهرة على التأييد وهن زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده، وأم زوجته وجدَّاتها مطلقا، وزوجات أبي الرجل وزوجات أجداده، وربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته، مع اشتراط الدخول في الزوجات. إلا أن القانون العثماني ذكر إضافة ليست موجودة في القانون الأردني ولكنها موجودة في المادة (٤٢) منه، وهذه الإضافة هي أن الدخول في النكاح الفاسد يوجب حرمة المصاهرة. وقد نصت المادة (٤٢) من القانون الأردني على أن الزواج الفاسد إذا وقع به دخول فيلزم به حرمة المصاهرة.

<sup>٣٠</sup> انظر: القدوري، ص ٥٠٣.

<sup>٣١</sup> انظر: القدوري، ص ٥٠٣؛ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط ١، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلي، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٦٨؛ الماوردي، ج ٩، ص ١٩٧؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٥٦٧-٥٦٨.

١٢. تتفق المادتان (٢٦) من القانون الأردني، و(١٨) من القانون العثماني على أنه يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب.

إلا أن مادة القانون الأردني تزيد على مادة العثماني - التي اكتفت بهذا القدر - الزيادة التالية «إلا ما استثني مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة»، ويستثني مذهب أبي حنيفة في هذا الباب كلا من أخت الابن وأمّ الأخت فإنها تحرم في المذهب من النسب دون الرضاع، لأنه في النسب لما وطأ أمّ ابنه فقد حرمت عليه بناتها، وأمّ أخته موطوءة أبيه ولم يوجد ذلك في الرضاع.<sup>٣٢</sup>

١٣. تتفق كل من المادة (٢٨) من القانون الأردني والمادة (١٤) من القانون العثماني على حرمة عقد من له أربع زوجات أو معتدات على امرأة أخرى. ويضيف القانون الأردني عبارة «قبل أن يطلق إحداهن و تنقضي عدتها» أي لم تجز هذه المادة أن يتزوج رجل زوجة خامسة قبل أن يطلق إحدى نسائه الأربع وتنقضي عدتها سواء كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا، وهذا هو مذهب أبي حنيفة<sup>٣٣</sup> الذي عليه القانون العثماني، بينما ذهب الشافعي<sup>٣٤</sup> إلى جواز أن يتزوج الرجل من الخامسة إذا طلق إحدى زوجاته الأربعة طلاقًا بائنًا حتى ولو لم تنته عدتها.

١٤. تتفق المادتان (٣١) من القانون الأردني، و(١٦) من القانون العثماني على حرمة الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرًا لم يجز نكاحها من الأخرى.

إلا أن المادة (١٦) من القانون العثماني تضيف على المادة (٣١) من الأردني اشتراط أن تكون المحرمية ثابتة من الطرفين، فلا يحرم الجمع إذا كانت المحرمية من طرف واحد، ومثال ذلك الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، والحقيقة أن شراح القانون الأردني يتفقون مع هذه الزيادة في القانون العثماني، يقول الدكتور محمود السرطاوي في شرحه لقانون الأحوال الشخصية «ولا يحرم الجمع بين

٣٢ الموصلي: ج ٣، ص ١١٨.

٣٣ المرغيناني، ج ٣، ص ١٩٤.

٣٤ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ج ٥، ص ٤٦٠.

المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها»<sup>٣٥</sup> وبذلك يكون متفقاً مع القانون العثماني في ذلك، ويخالف كل منهما ما ذهب إليه زفر<sup>٣٦</sup> من حرمة الجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو ابنها، لأنه لا يشترط أن تكون المحرمة ثابتة من الطرفين.

١٥. جمعت المادة (٣٤) من القانون الأردني حالات الزواج الفاسد المذكورة في كل من المواد (٥٢) و(٥٣) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) من مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني، وزادت على ما ورد فيها حالة إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً. وقبل مناقشة هذه الزيادة نعرض حالات الزواج الفاسد التي اتفق القانونان عليها وهي على النحو التالي: أ) إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد. ب) إذا كان عقد الزواج بلا شهود. ج) إذا عقد الزواج بالإكراه. د) إذا عقد الزواج على أحد المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع. هـ) زواج المتعة. و) الزواج المؤقت.

أما الحالة التي أضافها القانون الأردني فهي «إذا كان شهود العقد غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً» وهذه الشروط هي كما وردت في المادة (١٦) من القانون الأردني أن يكون الشاهدان رجلين أو رجلاً وامرأتين مسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما. والحقيقة أن هذه الحالة التي أضافها القانون الأردني يمكن إلحاقها بحالة عقد الزواج من غير شهود التي وردت في كلا القانونين، وذلك لأن عدم توفر الشروط الشرعية في الشاهد تخرجه عن كونه شاهداً معتبراً، ويكون عقد الزواج الذي شهد عليه عقداً بلا شهود معتبرين شرعياً. ويُشارُ هنا إلى أنَّ المادة (٥٤) من القانون العثماني قد نصّت على فساد عقد الزواج من كُلِّ مَنْ المرأة المتزوجة أو المعتدة، والمرأة الزائدة على أربع زوجاتٍ أو معتداتٍ للرجل، والمرأة البائنة بينونة قطعية بثلاث طلاقات ما دامت بينونتها قطعية.

١٦. تتفق المادتان (٣٦) من القانون الأردني والمادة (٧٠) من القانون العثماني في إجبار الزوج على تهيئة المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية لإقامة

<sup>٣٥</sup> انظر: السرطاوي، ص ٦٩.

<sup>٣٦</sup> ابن الهمام، ج ٢، ص ٣٦٤.

بيت الزوجية إلا أن هناك اختلافاً في صياغة المادتين لا يؤثر على المعنى ولا على كون إحداها ترجمة للأخرى، حيث تنص مادة القانون الأردني على أن الزوج يهيئ المسكن «في محل إقامته وعمله»، بينما ينص القانون العثماني على أن الزوج يهيئ المسكن في المحل «الذي يريده»، وبما أن القانون الأردني لا يحدد حرية الزوج في اختيار محل إقامته وعمله فإن هذا يعني أن الزوج يهيئ المسكن في المحل الذي يريده ليكون هذا المحل الجديد هو محل إقامته أينما كان، ومن هنا نرى أنّ الدكتور عمر سليمان الأشقر<sup>٣٧</sup> -وهو أحد شارحي القانون الأردني- يُخَيِّر الزوج في السكنى في المحل الذي يختاره.

١٧. تتفق المادتان (٣٧) من القانون الأردني، و(٧١) من القانون العثماني، على أن على الزوجة بعد قبض مهرها المعجل الطاعة والإقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه إلى أية جهة أرادها الزوج ولو خارج المملكة. إلا أن المادة (٣٧) من القانون الأردني تشترط على الزوج الذي ينتقل بزوجه إلى جهة أرادها ولو خارج المملكة أن يكون مأموناً على نفس الزوجة وأن لا يكون في وثيقة العقد «شرط يقتضي غير ذلك»، والحقيقة أن هذا يتطابق مضموناً مع ما جاء في المادة (٧١) من القانون العثماني إذ اشترطت أن لا يكون هناك مانع من السفر، وكل من وجود خطر على نفس الزوجة أو وجود «شرط في وثيقة العقد يقتضي غير ذلك» كل من هاتين الحالتين تشكلان مانعاً، وذلك أن وجود الخطر على النفس يهدد إحدى الضروريات الخمس التي يتفق على وجوب صيانتها جميع الفقهاء، أما اشتراط ما يقتضي عدم السفر إلى بلد آخر في وثيقة العقد فهو مانع كذلك من السفر لأن الشرط معتبر في عقد النكاح لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه الشيخان<sup>٣٨</sup> واللفظ للبخاري «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج»<sup>٣٩</sup> وقد أقرّ القانون العثماني باعتبار الشرط في عقد الزواج في مادته (٣٨).

<sup>٣٧</sup> انظر: الأشقر، ص ١٤٦.

<sup>٣٨</sup> البخاري، النكاح (٥٢)، الحديث رقم ٥١٥١؛ مسلم، النكاح (٧/٨)، الحديث رقم ٣٤٥٧.

<sup>٣٩</sup> ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحيي الدين الخطيب، ط ٢، القاهرة: دار الرّيَّان للنّراث، ١٩٨٧م، ج ٩، ص ١٢٤؛ النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح البخاري. ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م، ج ٥، ص ٢٠٦.

وهناك إضافة أخرى في المادة (٣٧) من القانون الأردني على المادة (٧١) من القانون العثماني وهي عبارة: «وإذا امتنعت في الطاعة يسقط حقها في النفقة» والمقصود من الطاعة هنا طاعة الزوج في مرافقته إلى حيث يذهب وهذا هو موضوع المادة وليس المقصود مطلق الطاعة، وذلك لأن سقوط النفقة بعدم طاعة الزوجة هو موضوع فصل فيه الفقهاء<sup>٤٠</sup> ويَبَيَّنوا ما يعتبر نشوزا وما لا يعتبر،<sup>٤١</sup> والحقيقة أن المادة (١٠١) من القانون العثماني تنص على أن نشوز المرأة بتركها بيته من غير سبب مشروع أو منعها إياه من دخول مسكنها ولم تكن طلبت منه نقلها إلى مكان آخر، تنص المادة على أن هذا النشوز يسقط حقها في النفقة. وبالتالي فإن كلا القانونين متفقان على سقوط النفقة بامتناع الزوجة عن الإقامة مع زوجها.

١٨. تتفق المادتان (٣٨) من القانون الأردني، و(٧٢) من القانون العثماني على أنه ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاه زوجته في المسكن الذي هيأه لها وعلى أنه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره وأقاربها بدون رضاه الزوج.

إلا أن القانون الأردني يستثني ممن لا يحق للزوج إسكانهم معه في مسكن الزوجية أبويه الفقيرين العاجزين إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعيين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية، ولم تذكر المادة (٧٢) من القانون العثماني هذا الاستثناء إذ لم تستثن سوى الولد غير المميز، وقد استثناء القانون الأردني بمفهوم المخالفة عندما قال «أو ولده المميز» مما يعني جواز إسكانه غير المميز. والحقيقة أن استثناء الوالدين العاجزين الفقيرين هو أمر حسن استند فيه إلى المبادئ الشرعية العامة التي تقضي بوجود الإحسان إلى الوالدين.

١٩. تتفق كل من المادتين (٣٩) من القانون الأردني والمادة (٧٣) من القانون العثماني على وجوب حسن معاشرته الزوج لزوجته، ووجوب طاعة المرأة

<sup>٤٠</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٦١١-٦١٢؛ الشريبي، شمس الدين الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر، ج ٣، ص ٤٣٦-٤٣٧.

<sup>٤١</sup> لمزيد من التفاصيل انظر: زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣، ج ٧، ص ١٦٦-١٦٦.

لزوجها في الأمور المباحة. غير أن القانون الأردني عطف على وجوب حسن المعاشرة وجوب المعاملة بالمعروف، وليس في هذا زيادة على الحكم إذ إن المعاملة بالمعروف هي جزء من حسن المعاشرة ولم يفرق شراح القانون بينهما.<sup>٤٢</sup> ولعله أراد زيادة المبنى للتأكيد على المعنى .

٢٠. تتفق المادتان (٤٠) من القانون الأردني، و(٧٤) من القانون العثماني على إيجاب العدل والمساواة بين الزوجات على من له أكثر من زوجة.

وتضيف مادة القانون الأردني أن ليس للزوج إسكان أكثر من زوجة في مسكن واحد إلا برضاها. والحقيقة أن المادة (٣٨) من القانون الأردني منعت الزوج من إسكان أيّ كان في مسكن الزوجية سوى طفله غير المميز والأبوين الفقيرين العاجزين، أي منعت إسكان الزوجة الأخرى كذلك وهذا ما فعلته المادة المقابلة لها من القانون العثماني رقم (٧٢)، وهذا يعني أن هذه الزيادة في القانون الأردني واردة ضمنا في المادة (٣٨) منه، والمادة (٧٢) من قانون العائلة العثماني.

٢١. تتفق المادتان (٤٣) من القانون الأردني و(٧٧) من القانون العثماني على أن بقاء الزوجين على الزواج الباطل أو الفاسد ممنوع فإذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما بالمحاكمة.

إلا أن القانون الأردني يضيف على ما ورد في العثماني عدم سماع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملا أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية.

أما استثناء القانون سماع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملا، فمرده إلى أمرين: الأول: ذهاب جمهور الفقهاء إلى جواز زواج الصغير من الصغيرة<sup>٤٣</sup> فزواجهما ليس فاسدا لدى الجمهور أصلا ولكنه فاسد

<sup>٤٢</sup> انظر: الأشقر، ص ١٥٠-١٥١.

<sup>٤٣</sup> انظر: الحويبي، أبو المعالي إمام الحرمين ركن الدين عبد الملك. نهاية المطلب في دراية المذهب. بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٧م، ج ١٢، ص ٤٣؛ الكاساني، ج ٣، ص ٣٥٥-٣٥٦؛ القدوري، ص ٥٠٨؛ ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٩٩.

في اعتبار القوانين الغربية المعاصرة وما نُسج على نسقها من قوانين. والثاني: أن اعتبار مصلحة الطفل الوليد أو الجنين تقتضي عدم التفريق بين الزوجين، ومبتنى الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد كما هو معلوم. أما عدم سماع دعوى فساد الزواج إذا كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية، فشروط الأهلية هذه كما نصت عليها المادة (٥) من القانون الأردني هي أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما الثامنة عشرة من عمره، فإذا كانا قد تزوجا وأحدهما أو كلاهما مجنون ثم عقلا لدى إقامة الدعوى فلا مصلحة من التفريق بينهما لزوال سبب فساد الزواج، وكذلك فإنهما إذا تزوجا وكانا دون الثامنة عشرة من العمر ثم تجاوزاها لدى إقامة الدعوى فإن سبب فساد الزواج قد زال كذلك، وإنما كان فساد الزواج معتبرا عند عدم توفر شروط الأهلية لما يحمله ذلك من احتمال الإفضاء إلى المفاسد وعدم تحقق المقصود من الزواج، فما دام الزواج قد استدام ولم تنجم عنه مفسد بدليل دوامه مع إمكانية إحلاله فإنه لا معنى للتفريق بينهما وقد اجتمعت لهما شروط الأهلية.

٢٢. تتفق المادتان (٤٥) من القانون الأردني، و(٨١) من القانون العثماني على جواز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه.

إلا أن القانون الأردني يشترط أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية ويضيف حكما تفصيليا يقضي بتعجيل المهر إذا لم يصرح بالتأجيل، وهذا هو مذهب الحنابلة<sup>٤٤</sup> أما الحنفية<sup>٤٥</sup> فقد ذهبوا إلى تحكيم العرف في هذه الحالة.

٢٣. تتفق المادتان (٤٦) من القانون الأردني، و(٨٢) من القانون العثماني على أنه إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، ويتفق القانونان كذلك في أن الأجل إذا لم يعين فإنه يعتبر مؤجلا إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

<sup>٤٤</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٩٤.

<sup>٤٥</sup> الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محسن، تبیین الحقائق في شرح كنز الدقائق، ط ١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، ج ٢، ص ١٥٥.

إلا أن القانون الأردني يشترط في الأجل - زيادة على ما ورد في العثماني - أنه إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة مثل إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً. وقد رأى بعض الفقهاء<sup>٤٦</sup> بطلان التسمية في هذه الحالة ولزوم مهر المثل، في حين رأى آخرون<sup>٤٧</sup> بطلان الأجل وحلول المهر، وهو ما أخذ به القانون.

٢٤. تتضمن المادتان (٤٨، ٤٩) من القانون الأردني، ما ورد في المادة (٨٣) من القانون العثماني، حيث تحتوي المادة (٤٨) على ما ورد في النصف الأول من المادة (٨٣) من غير زيادة ولا نقصان بينما تحتوي المادة (٤٩) على ما ورد في النصف الثاني من المادة (٨٣) مع اختلاف يسير سنتطرق له أدناه.

تتفق المادتان (٤٨) من القانون الأردني، و(٨٣) من القانون العثماني على أنه إذا سمي مهر في العقد الصحيح فإنه يلزم أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة فإنه يلزم نصف المهر المسمى. ثم تكمل المادة (٤٩) من القانون الأردني ما ورد في العثماني وتتفق معها في أنه إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الخلوة الصحيحة فإن المهر يسقط كله.

إلا أن المادة (٤٩) من القانون الأردني تنص على سبب طلب الزوجة للافتراق وهو وجود عيب أو علة في الزوج، بينما يذكر القانون العثماني وقوع الافتراق من طرف الزوجة بسبب طلب وليها ذلك لعدم كفاءة الزوج، ثم يضيف «أو ما شابه» ولا يذكر الطلب بسبب وجود عيب أو علة في الزوج، إلا أنه يحتوي هذه الحالة بقوله «أو ماشابه». فيمكن القول أن حكم القانون الأردني محتوى في حكم العثماني وليس العكس وذلك لأن القانون الأردني قد حدد الافتراق المعني بأن يكون بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج، ولم يفتح مجالاً لحالات أخرى، إلا أنه لا يزال هناك إمكان لاحتواء ما احتواه القانون العثماني عن طريق قياس القاضي على ما ورد في هذه المادة مما يشترك معها في العلة.

<sup>٤٦</sup> ابن قدامة، ج ٦، ص ٦٩٤.

<sup>٤٧</sup> الكاساني، ج ٣، ص ٥١٥.

٢٥. تتضمن المادتان (٥٤، ٥٥) من القانون الأردني ما ورد في المادة (٨٤) من القانون العثماني مع اختلاف يسير سنشير إليه أدناه. وتتفق المادتان المذكورتان من القانون الأردني مع المادة المشار إليها من القانون العثماني على أنه إذا لم يسمَّ المهر في العقد الصحيح أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة فإنه يلزم مهر المثل. وإذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة على ألا تزيد على نصف مهر المثل.

إلا أن المادة (٥٤) من القانون الأردني تضيف حكم من تزوج امرأة على أنه لا مهر لها وتلقه بما ورد في بداية المادة فتجعل حكمه لزوم مهر المثل، لأن الوطاء في النكاح من غير مهر يعتبر هبة وهي خالصة لرسول الله،<sup>٤٨</sup> لقوله تعالى: «وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين».<sup>٤٩</sup>

كما يضيف القانون الأردني تقييد تقدير المتعة بحال الزوج بالإضافة إلى تقييد تقديرها بناء على العرف والعادة وهو ما ورد في القانون العثماني. واعتبار المتعة بحال الزوج في تقدير المتعة هو رأي أبي يوسف في المذهب الحنفي وهو الرأي الراجح في المذهب<sup>٥٠</sup> وقد ذهب آخرون إلى تقديرها بحال الزوجة أو بحال الزوج والزوجة معاً،<sup>٥١</sup> وما ذهب إليه أبو يوسف وتبناه القانون هو ما تدل عليه الآية الكريمة: «ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره».<sup>٥٢</sup>

ويضيف القانون العثماني على ما ورد في مادتي القانون الأردني المذكورتين أن لزوم مهر المثل يكون بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، وقد يكون القانون الأردني قد استثنى تلك العبارة لأنه قد نص في مادته (٤٦) على ما يتضمنها

<sup>٤٨</sup> لمزيد من التفاصيل في الأفعال الخاصة برسول الله (ص) انظر: الجويني، ج ١٢، ص ٥-٢٤.

<sup>٤٩</sup> القرآن الكريم: سورة الأحزاب، الآية ٥٠.

<sup>٥٠</sup> المرغيناني، ج ١، ص ٢٠٥؛ الكاساني، ج ٣، ص ٥٤٦.

<sup>٥١</sup> الكاساني، ج ٣، ص ٥٤٦.

<sup>٥٢</sup> القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

فقد نصت هذه المادة على أن أجل المهر إذا لم يكن معيناً فإن المهر يعتبر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين. وتدخل الحالات المذكورة تحت هذا الحكم ضمناً فمن تزوج امرأة ولم يسم مهرها في العقد الصحيح فإنه لا يكون قد عين أجل المهر، وإذا تزوج امرأة على أنه لا مهر لها فإن شرطه باطل ومهره لازم ولكن أجل مهره غير معين فيدخل في حكم المادة (٤٦) كذلك، أما إذا كانت تسمية الزوج للمهر فاسدة فيلزم مهر المثل ويكون الأجل غير معين فيلحق بحكم المادة (٤٦).

٢٦. تتفق المادتان (٦٢) من القانون الأردني، و(٩٠) من القانون العثماني على عدم جواز أخذ دراهم أو أي شيء آخر من الزوج من قبل أبوي الزوجة أو أحد أقاربها مقابل تزويجها أو تسليمها له.

إلا أن القانون الأردني يضيف في مادته هذه على ما ورد في العثماني الحكم التالي: وللزوج استرداد ما أخذ منه عينا إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً، وهذه نتيجة منطقية رآها واضعو القانون لكون ما أخذ من الزوج قد أخذ بغير حق، ومن أخذ منه شيء بغير حق كان له الحق في استرداده، وقد خالف القانون فيما ذهب إليه المذاهب الأربعة، فقد أجاز الحنابلة<sup>٥٢</sup> اشتراط أخذ الأب هذه الأشياء من الزوج، أما الشافعية<sup>٥٣</sup> فقد حكموا بطلان هذا الشرط وبأنه سبب لفساد تسمية المهر وبالتالي أوجبوا مهر المثل في مثل هذه الحالة، أما المالكية<sup>٥٤</sup> فقد ذهبوا إلى أن الأب إذا اشترط في مجلس عقد النكاح أخذ مال لنفسه فإن هذا المال يكون حقاً لابنته المعقود عليها، وليس لنفسه، أما إن اشترط بعد العقد أخذ هذا المال فإن المال يكون له. ولربما كانت مخالفة القانون الأردني لما ذهب إليه الفقهاء هي التي دعت الأستاذ السرطاوي إلى أن يقول<sup>٥٥</sup> إنه كان على القانون أن يجعل الشيء المشترط حقاً للزوجة لا للزوج، أو أن يجعل المهر المسمى فاسداً بسبب الشرط وبالتالي يلزم الزوج بمهر المثل.

<sup>٥٣</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٦٩٦.

<sup>٥٤</sup> النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٥٩٠.

<sup>٥٥</sup> ابن رشد، ج ٣، ص ٦٤.

<sup>٥٦</sup> السرطاوي، ص ١٢٢.

٢٧. تتفق المادتان (٦٥) من القانون الأردني، و(٢) من القانون العثماني، على الحكم التالي: إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل الزواج فإنه إن كان ما دفع على حساب المهر موجودا استرده عينا وإن كان قد تلف استرده بدلا، أما الأشياء التي أعطها أحدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة.

إلا أن المادة (٦٥) عندما تذكر عدول أحد الخاطبين عن الخطبة أو وفاته فإنها تقيد ذلك بعبارة «قبل عقد النكاح» أما المادة المقابلة في القانون العثماني لا تذكر هذا القيد، والسبب هو جريان العادة في الشعب الأردني أن يعقد النكاح قبل الدخول بفترة قد تطول شهورا أو سنين أحيانا، ولا يزال الطرفان بعد العقد يسميان خاطبين إلى أن يتم الدخول، ولذلك قيد معدو القانون الأردني عدول أحد الخاطبين أو وفاته بعبارة «قبل عقد النكاح» لأن كلاً منهما حسب العرف الأردني سوف يبقى يسمى خاطبا بعد العقد إلى أن يتم الدخول، وليس هذا هو الحال في تركيا فيما نعلم، إذ ما إن يتم عقد النكاح الرسمي حتى يكون الدخول ويسمى كل من الطرفين زوجا لا خاطبا، وهذا هو سبب الاختلاف والله تعالى أعلم.

كما أن هناك زيادة في المادة ٦٥ من القانون الأردني وهي تتناول فقدان ما دفع على حساب المهر أو التصرف فيه بالإضافة إلى تلفه، في حين لا تذكر المادة ٢ من القانون العثماني سوى احتمال التلف، وليس هذا إلا تفصيلا لأشكال زوال ما أعطي على حساب المهر قام به القانون الأردني.

وهناك تفصيل آخر قام به القانون الأردني مما لم يفعله القانون العثماني، حيث ذكر الأول حق الخاطب في استرداد ما تلف وقد أعطي على حساب المهر قيمة إن كان عرضا، ومثلا إن كان نقداً، أما قانون العائلة العثماني فقد ذكر حق الخاطب في استرداده بدلا، ولا شك أن البديل يكون قيمة للعرض ومثلا للثمن،<sup>٥٧</sup> فلاختلاف هنا اختلاف في التعبير عن الحكم لا فيه نفسه.

<sup>٥٧</sup> زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ط ٩، بيروت: مكتبة الرسالة، ١٩٨٦م، ص ٢٢٢.

٢٨. تتفق المادتان (٦٩) من القانون الأردني، و(١٠١) من القانون العثماني على سقوط نفقة الزوجة الناشز وهي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر.

ويضيف القانون الأردني النص على اعتبار إيذاء الزوج لها بالضرب أو سوء المعاشرة من المسوغات الشرعية لخروج الزوجة من المسكن، وهذا يذكرنا بالمادة ٣٩ من القانون الأردني والمادة ٧٣ المقابلة لها في القانون العثماني وتنصان على أن على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة، فقد وضع القانونان واجب طاعة المرأة للزوج مقابل حسن معاشرته لها، ومن هنا فمن المنسجم مع سياق كل من القانونين أن تعتبر إساءة العشرة مسوغاً شرعياً لعصيان الزوجة زوجها بتركها بيت الزوجية.

٢٩. تتفق المادتان (٧٠) من القانون الأردني، و(٩٢) من القانون العثماني على فرض نفقة الزوجة على الزوج بحسب حاله يسرا وعسرا وعلى جواز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، وعلى لزوم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي.

إلا أن القانون الأردني يقيد جواز زيادة النفقة ونقصها بشرط ألا تقل النفقة عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة فأقل النفقة ما يغطي الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة، وهذا الشرط يتفق مع بقية أحكام القانون فإنه إذا ما عجز الزوج عن أقل النفقة صار عاجزاً، وللعاجز عن النفقة أحكامه الخاصة في كلٍّ من القانونين.<sup>٥٨</sup>

ويضيف القانون الأردني حكماً تفصيلياً هو سقوط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي، وهذا الحكم مأخوذ من المذهب الحنفي<sup>٥٩</sup> الذي يعتمده القضاء العثماني، ومسألة سقوط نفقة المدة المذكورة هي مسألة خلافية، فقد ذهب الشافعي<sup>٦٠</sup>

<sup>٥٨</sup> انظر: المادة ٧٤ من قانون الأحوال الأردني، والمادة ٩٦ من قانون العائلة العثماني.

<sup>٥٩</sup> القدوري، ص ٥٧٢.

<sup>٦٠</sup> الماوردي، ج ١١، ص ٤٥٧-٤٥٨؛ الشريبي، ج ٣، ص ٤٤١؛ النووي، روضة الطالبين، ج ٦،

ص ٤٨٣.

ومالك<sup>٦١</sup> وأحمد في أظهر الروايتين<sup>٦٢</sup> عنه إلى عدم سقوطها وإلى استحالتها دينا في ذمة الزوج، وذهب أبو حنيفة<sup>٦٣</sup> وأحمد في الرواية الثانية<sup>٦٤</sup> إلى أن النفقة الماضية لا تجب إلا بالقضاء أو الرضا بأن صالحت الزوج على مقدار منها، لأن النفقة تجب يوما فيوما، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب، ولأنها نفقة الماضي فقد استغني عنها بمضي وقتها فتسقط كنفقة الأقارب.

٣٠. تتفق المادتان (٧٢) من القانون الأردني و(٩٣) من القانون العثماني على أن النفقة تكون معجلة بالتعجيل وأنه إذا حدثت وفاة أو طلاق بعد استيفاء الزوجة لها فلا يجوز استردادها. إلا أن القانون العثماني في مادته هذه يضيف عبارة «إذا كانت (أي النفقة) موجودة في يدها (أي الزوجة) بعد الاستيفاء عينا» فلا يجوز استردادها، ويبدو لنا أن القانون الأردني قد استثنى هذه الإضافة لأن ما لا يلزم رده وعينه موجودة فإنه لا يلزم رده بدلاً وعينه تالفة.

٣١. تتفق المادتان (٧٣) من القانون الأردني و(٩٤) من القانون العثماني على أن الزوج الحاضر إذا امتنع عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها. إلا أن القانون العثماني يذكر أن القاضي يقدر النفقة حسب حال الطرفين، أما القانون الأردني فلم يورد عبارة «حسب حال الطرفين» والحقيقة أن هذا ليس اختلافاً بين المادتين فيما نرى وذلك لأن النظر في حال الطرفين هو من أساسيات تقدير القاضي الذي نص عليه القانونان.

٣٢. تتفق المادتان (٧٦) من القانون الأردني، و(٩٧) من القانون العثماني على الحكم التالي: إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة وسافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يقدر القاضي نفقتها من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها

<sup>٦١</sup> الخرشبي، ج ٤، ص ١٩٥.

<sup>٦٢</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٧٨.

<sup>٦٣</sup> القدوري، ص ٥٧٢.

<sup>٦٤</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٥٧٨.

الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وعلى أنها ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها.

إلا أن القانون العثماني يضيف أن القاضي يأذن للزوجة أن تستدين على اسم زوجها لدى الحاجة، وأرى أن واضعي القانون الأردني قد حذفوا هذه الزيادة لأن الناس يصعب أن يقرضوا على حساب رجل مفقود أو غائب وذلك على خلاف ما لو كان الزوج عاجزا عن النفقة ولكنه موجود فقد نص القانون الأردني في مادته ٧٤ على الإذن للزوجة بالاستدانة على حساب الزوج إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها، واتفق القانون الأردني في ذلك مع المادة ٩٦ من القانون العثماني.

٣٣. تتفق المادتان (٧٧) من القانون الأردني، و(٩٩) من القانون العثماني، على أن القاضي يفرض لزوجة الغائب من حين الطلب نفقة في ماله أو على مدينه أو على مودعه المقرين بالمال والزوجة أو المنكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع إنكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية.

إلا أن القانون العثماني يذكر ما على الزوجة أن تحلف عليه وهو عدم ترك الزوج نفقة لها وعدم كونها ناشزا أو معتدة نفدت عدتها، بينما يكتفي القانون الأردني بقوله «اليمين الشرعية السابقة» ويقصد التي وردت في المادة (٧٦) السابقة وهي ذات اليمين التي وردت في المادة (٩٩) من القانون العثماني. وبالتالي ليس هناك اختلاف بين القانونين في هذا الحكم.

ولكن القانون الأردني يفصل في مال الغائب فيقول «منقولاً أو غير منقول» بينما لا نرى هذا التفصيل في القانون العثماني إذ ورد على أنه «مال» هكذا على الإطلاق، والحقيقة أن المال في تعريف الفقهاء يشمل المنقول وغير المنقول، إلا أن ماذهب إليه الحنفية<sup>٦٥</sup> في هذه المسألة هو أن ليس للقاضي أن يبيع عروض الزوج التي من غير جنس النفقة، لأن بيع العروض لا يصح إلا بإذنه، أما المالكية<sup>٦٦</sup>

<sup>٦٥</sup> المرغيناني، ج ٢، ص ٤٣.

<sup>٦٦</sup> الخرشي، ج ٤، ص ١٩٩.

فقد أجازوا بيع دار المفقود إن لم يكن له مال غيره، وبهذا أخذ القانون الأردني، ونرى أن القانون العثماني كذلك قد أخذ بهذا الرأي لأنه فرض النفقة للزوجة في مال الزوج أو في ثمنه، مما يعني إجازته لبيع مال الزوج لتغطية النفقة من ثمنه والله أعلم.

٣٤. تتفق المادتان (٧٩) من القانون الأردني، و(١٥٠) من القانون العثماني على وجوب نفقة المعتدة على الزوج. إلا أن القانون الأردني يذكر الحالات التي تصبح بها الزوجة معتدة وهي الطلاق والتفريق والفسخ. ولم يذكر الوفاة بالطبع وذلك لأن أهلية الأداء تسقط عن الزوج بوفاته وهذه المادة تفرض عليه ما يؤديه فلا تدخل حالة الوفاة. والحقيقة أن هذا لا يمثل فرقا بين القانونين إذ يُشير القانون العثماني في مادته (١٣٩) إلى الحالات التي تصبح فيها الزوجة معتدة.

٣٥. تتفق المادتان (٨٤) من القانون الأردني، و(١٠٣) من القانون العثماني على أن محل الطلاق هو المرأة المعقود عليها بزواج صحيح. ويضيف العثماني والمرأة المعتدة من زواج صحيح. ثم ينص على أن المرأة المعتدة من نكاح تم فسخه ليست محلا للطلاق.

والحقيقة أن القانون الأردني لم ينص على حكم المعتدة إذا طُلِّقت أثناء عدتها، وعليه فيعمل بالراجح من مذهب الحنفية لما ورد في المادة (١٨٣) من القانون الأردني، ومذهب الحنفية هو أن الطلاق يقع على المعتدة من طلاق رجعي أو بائن لأنها زوجة حكما<sup>٦٧</sup> وبالتالي يتفق القانونان في هذه المسألة. وكذلك فإن الحكم بأن المرأة المعتدة من نكاح تم فسخه ليست محلا للطلاق هو حكم يتناسب مع المذهب الحنفي،<sup>٦٨</sup> إلا أن هناك نقطة في المذهب الحنفي لا بد من التنويه إليها وهي أن الحنفية يرون أن الزوجة حكما (وهي ممن يقع عليهن الطلاق) هي كل معتدة من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى أو من فرقة تعتبر طلاقا أو من فرقة تعتبر فسخا لم ينقض العقد من أصله<sup>٦٩</sup> وبما أن القانون

<sup>٦٧</sup> ابن عابدين، ج ٩، ص ٩٩.

<sup>٦٨</sup> المرجع السابق، ج ٩، ص ٩٩.

<sup>٦٩</sup> المرجع السابق، ج ٩، ص ٩٩.

الأردني ملتزم بالمذهب الحنفي فيما لم يرد له حكم فيه، فيكون هناك اختلاف محتمل<sup>٧٠</sup> بين القانونيين في هذه المسألة، فالعثماني يرى أن المرأة المعتدة من نكاح تم فسخه ليست محلا للطلاق دون تفصيل فيما إذا كان الفسخ ينقض العقد من أصله أو لا، ويرى المذهب الحنفي ويتبعه القانون الأردني في أنها محل له بشرط أن يكون الفسخ مما لا ينقض العقد من أصله، ولذلك صورتان: <sup>٧٠</sup> الأولى: الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام لأن الفسخ وإن اعتبر إنهاء لعقد الزواج إلا أنه لا يلغي أحكامه السابقة فكان كالطلاق يوجب ما يوجبه. والثانية: الفرقة بسبب امتناع الزوجة غير الكتابية عن اعتناق الإسلام أو أي دين سماوي بعد إسلام زوجها»

٣٦. تتفق المادتان (٨٥) من القانون الأردني، و(١٠٨) من القانون العثماني على امتلاك الزوج ثلاث طلاقات، ولكن القانون الأردني يقيدتها بأن تكون ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس. ويؤكد هذا المعنى من جديد في مادته (٩٠) إذ ينص على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلقة واحدة. والحقيقة أن ما أخذ به القانون الأردني هو مذهب ابن تيمية<sup>٧١</sup> إذ أفتى بأن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع به إلا طلقة رجعية سواء كان ذلك بلفظ واحد أم بألفاظ متفرقات في مجلس واحد. أما جمهور الفقهاء الحنفية<sup>٧٢</sup> والمالكية<sup>٧٣</sup> والشافعية<sup>٧٤</sup> والحنابلة<sup>٧٥</sup> فقد ذهبوا إلى أن هذه الطلاق يقع ثلاثا، وبالتالي فإنه وإن لم يكن القانون العثماني قد تناول موضوع الطلاق بلفظ الثلاث إلا أنه لالتزامه بالمذهب الحنفي بشكل عام فإنه يرى وقوع هذه الطلاق ثلاثا فيما يبدو، ويبدو أن هذا الرأي كان الأكثر شيوعا

<sup>٧٠</sup> المرجع السابق، ج ٩، ص ٩٩.

<sup>٧١</sup> انظر: ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى. الرباط: مكتبة المعارف، ج ٣٣، ص ٨-٩.

<sup>٧٢</sup> انظر: المرغيناني، ج ١، ص ٢٢٧؛ القدوري، ص ٥٢٩.

<sup>٧٣</sup> انظر: سحنون، ج ٢، ص ٤١٩؛ ابن رشد، ج ٣، ص ١٠٢.

<sup>٧٤</sup> انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٧٢-٧٣؛ الشريبي، ج ٣، ص ٢٩٤.

<sup>٧٥</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٠٤.

في فترة إعداد القانون، إذ يقول الشيخ أبو زهرة:<sup>٧٦</sup> « وقد كان المعمول به هو مذهب أبي حنيفة الذي هو مذهب الأئمة الأربعة وهو أن يكون الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع ثلاثا والاثنتين يقع اثنتين بلفظ واحد، فكان هذا يدفع إلى الحرج الديني إذ يندفع الزوج في نوبة غضب جامحة فيطلق ثلاثا، ولا يجعل لنفسه من أمره يسرا، فإذا ثبت إليه رشده كان إما أن يعيش مع امرأته عيشة يعتقد أنها حرام وأنهما زانيان، وفي ذلك موت الضمير الديني، وإما أن يتحايلا بطرق لم يحلها الشرع لإعادة الحل والعقد عليها من جديد، وفي ذلك ما فيه من المفاسد وقد أشرنا إلى ذلك من قبل فكان من المستحسن علاج هذه الحال».

٢٧. جمعت المادة (٨٨) من القانون الأردني، ما ورد في كل من المادتين (١٠٤، ١٠٥) من القانون العثماني واتفقت معهما في الحكم التالي: لا يقع طلاق السكران ولا المكروه.

إلا أن المادة (٨٨) من القانون الأردني قد نصت على آخرين لا يقع طلاقهم، وهم المدهوش والمعتوه والمغمى عليه والنائم. وقد ورد في المذكرة الإيضاحية بخصوص طلاق المدهوش ما يلي: «ونص المشروع على عدم وقوع طلاق المدهوش عملا بمذهب الأحناف،<sup>٧٧</sup> فوضعت المادة (٨٨) من هذا القانون بناء على هذا الأساس.» إذن؛ القانون الأردني يذهب مذهب الأحناف في هذا الحكم. وقد قسم معدوا قانون الأحوال الأردني هذه المادة إلى بندين: في البند الثاني يذكر القانون تعريف المدهوش فيعرفه بأنه الذي فقد تمييزه من غضب أو وكه أو غيرهما فلا يدري ما يقول، ويمكن العثور على هذا التعريف في مراجع المذهب الحنفي.<sup>٧٨</sup> أما عدم وقوع طلاق كل من المعتوه والمغمى عليه والنائم فهذا الحكم يتفق أيضا مع المذهب الحنفي،<sup>٧٩</sup> وفي الحقيقة إن حكم المعتوه والمغمى عليه والنائم هو حكم السكران والمكروه المنصوص عليهما في القانون العثماني وذلك لغياب عقولهم وانعدام إرادتهم.

<sup>٧٦</sup> أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية. ط ٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٧م، ص ٣٠٦.

<sup>٧٧</sup> انظر: ابن عابدين، ج ٩، ص ١٤٢-١٤٤.

<sup>٧٨</sup> انظر: المرجع السابق، ج ٩، ص ١٤٣.

<sup>٧٩</sup> انظر: الكاساني، ج ٤، ص ٢١٤؛ القدوري، ص ٥٣١.

٣٨. تتفق المادتان (٩٣) من القانون الأردني و(١١٥) من القانون العثماني على أن الرجعة بعد الطلاق الأول والثاني تقع صحيحة أما الطلاق الثالث فتقع به البيونة الكبرى. إلا أن القانون الأردني يذكر أن الرجعة الصحيحة تكون «في أثناء العدة» بعد الطلاق الأول والثاني، ولا نجد ذكراً للعدة في القانون العثماني في مادّته هذه بينما نجده أشارَ إليها في المادة (١١٣)، وهذا لا يمثل اختلافاً بين القانونين لأن الرجعة المذكورة في القانون العثماني ولكن في مادة أخرى منه، كما أنّ الرجعة لا تكون إلا أثناء العدة،<sup>٨٠</sup> أما بعد انقضاء العدة فلا يكون تراجع الزوجين إلا بعقد جديد.<sup>٨١</sup>

٣٩. تتفق المادتان (٩٥) من القانون الأردني، و(١٠٩) من القانون العثماني على وقوع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما اشتهر استعماله فيه عرفاً من الألفاظ الكنائية، وعلى وقوع الطلاق كذلك بالألفاظ الكنائية التي تحتمل الطلاق وغيره بشرط اقترانها بالنية.

إلا أن القانون العثماني يضيف على هذا الحكم الحكم التفصيلي التالي: إذا وقع اختلاف بين الطرفين في كون الزوج كان ينوي الطلاق أم لا فإن الزوج يُصدّق بيمينه. والحقيقة أن علماء الحنفية قد فرقوا بين وقوع الطلاق الكنائي في حالة الرضا ووقوعه في حالة الغضب، ورأوا أنه إذا وقع في حالة الرضا وزعم الزوج أنه لم ينو به الطلاق فإنه يصدّق قضاءً، لأن اللفظ الكنائي يحتمل الطلاق وغيره ولا قرينة ترجح أحدهما، أما إذا وقع في حالة الغضب فإن الزوج لا يصدق لأن الغضب قرينة تدل على نيته للطلاق.<sup>٨٢</sup> وقد فصل العلماء كثيراً في الألفاظ الكنائية<sup>٨٣</sup> وذكروا لكل منها حكماً يتناسب مع قوة اللفظ في دلالاته على الطلاق. ويبدو أن واضعي القانون العثماني إذ لم يفرقوا بين حالات الرضا والغضب وقرائن الحال فإنهم رأوا في اشتراط اليمين على الزوج دليلاً كافياً لإثبات نيته ولتصديق القضاء له.

<sup>٨٠</sup> انظر: المرغيناني، ج ٢، ص ٦٦؛ القدوري، ص ٥٤١؛ ابن الهمام، ج ٣، ص ١٦٠.

<sup>٨١</sup> ابن الهمام، ج ٣، ص ١٦٠.

<sup>٨٢</sup> القدوري، ص ٥٣٣-٥٣٤.

<sup>٨٣</sup> انظر: الكاساني، ج ٤، ص ٢٣٠-٢٣٩؛ المرغيناني، ج ١، ص ٢٣٠-٢٣١؛ القدوري، ص ٥٣٢-

٥٣٣؛ النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٢٧-٣٢؛ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٣٠-١٣٢.

٤٠. جمعت المادة (٩٦) من القانون الأردني كل ما ورد في المادتين (١٠٦، ١٠٧) من القانون العثماني ثم أضافت عليهما حكماً تفصيلياً. وقد اتفقت معهما في تصحيح تعليق الطلاق بالشرط وإضافته إلى المستقبل. وقد اتفق الحنفية<sup>٨٤</sup> والمالكية<sup>٨٥</sup> والشافعية<sup>٨٦</sup> والحنابلة<sup>٨٧</sup> على تصحيح تعليق الطلاق بالشرط، أما صحة إضافته إلى المستقبل فهو ما ذهب إليه الحنفية<sup>٨٨</sup> والشافعية<sup>٨٩</sup> والحنابلة<sup>٩٠</sup> أما المالكية<sup>٩١</sup> فقد رأوا أن الطلاق إذا أضيف إلى المستقبل فإنه يقع طلاقاً منجزاً. أما الحكم الذي أضافه القانون الأردني فهو حكم عدم قبول رجوع الزوج عن الطلاق المعلق والمضاف لزمان مستقبل. وذلك لأنه طلاق والرجوع عن الطلاق غير مقبول اتفاقاً. ومما يجدر ذكره هنا أن القانون العثماني في مادته ١١٤ قد تناول حكماً آخر لم يتناوله القانون الأردني قد يشته به هذا الحكم وهو حكم تعليق الرجوع بعد الطلاق على شرط أو إضافته إلى المستقبل، وقد نصت المادة على كونه غير صحيح.

٤١. تضمنت المادتان (٩٨، ٩٩) من القانون الأردني معظم ما ورد في المادة (١١٧) من القانون العثماني واتفقتنا معها في أن الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال، وأن الطلاق البائن بطلقة واحدة أو بطلقتين لا يمنع من تجديد النكاح.

ويضيف القانون العثماني عبارة «ولكن بعد الطلاق الثالث تحصل البيونوية القطعية» وهو حكم لا خلاف فيه بين الفقهاء.<sup>٩٢</sup>

<sup>٨٤</sup> القدوري، ص ٥٣٦.

<sup>٨٥</sup> ابن رشد، ج ٣، ص ١٢٠.

<sup>٨٦</sup> الشربيني، ج ٣، ص ٢١٦.

<sup>٨٧</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٨٦.

<sup>٨٨</sup> المرغيناني، ج ١، ص ٢٣٤.

<sup>٨٩</sup> الشربيني، ج ٣، ص ٣١٣.

<sup>٩٠</sup> ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٦٤.

<sup>٩١</sup> ابن رشد، ج ٣، ص ١٢٠.

<sup>٩٢</sup> الكاساني، ج ٤، ص ٤٤٠٣؛ ابن رشد، ج ٣، ص ١٠٢؛ الماوردي، ج ١٠، ص ٣٢٦؛ ابن قدامة،

المغني، ج ٧، ص ٢٧٨.

كما أن القانون الأردني يشترط لجواز تجديد النكاح بعد الطلاق البائن بطلقة أو بطلقتين أن يكون تجديد النكاح برضا الطرفين، وهذا مما لا خلاف فيه لأن تجديد النكاح بعد الطلاق البائن لا يكون إلا بعقد جديد والعقد الجديد يقتضي رضا الطرفين كما نصّ على ذلك كل من المادة ٣٥ من القانون العثماني والمادة ١٤ من القانون الأردني.

٤٢. تتفق المادتان (١٠١) من القانون الأردني، و(١١٠) من القانون العثماني على مبدأ وجوب بيان الزوج طلاقه أمام القاضي. ويوجب القانون الأردني أن يكون هذا البيان تسجيلاً للطلاق أمام القاضي بينما يوجب القانون العثماني مجرد البيان. ويضيف القانون الأردني في مادته هذه على ما ورد في المادة المقابلة لها من القانون العثماني الحكم التالي والذي يؤكد فيه ضرورة التسجيل ويدعمها بمؤيدة جزائية: إذا طلق الرجل زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعليه أن يراجع المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيبي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله.

٤٣. تتفق المادتان (١١٣) من القانون الأردني، و(١١٩) من القانون العثماني على أن للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها ولا يسمع طلب المرأة التي فيها هكذا عيوب.

إلا أن القانون العثماني يضيف أن المرأة المدخول بها ليس لها خيار طلب التفريق هذا إذا طرأ العيب المانع من الدخول في زوجها فيما بعد. وقد استثنى القانون الأردني هذا الحكم ولعله ألحق هذه الحالة بعموم ما ورد في المادة (١١٥) منه والتي تنص على حق الزوجة بمراجعة القاضي وطلب التفريق إذا كان في زوجها عيب. وليس في القانون الأردني ما يزيد على ما ورد في العثماني سوى ضرب أمثلة الجب والعنة والخصا على عيوب الزوج والرتق والقرن على عيوب الزوجة مما يحول دون الجماع.

٤٤. تتفق المادتان (١١٦) من القانون الأردني، و(١٢٢) من القانون العثماني على الحكم التالي: إذا ظهر للزوجة بعد الزواج أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تنزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضا. أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق. والحقيقة أن المادتين متفقتان تماما من حيث المضمون ومتشابهتان جدا في الصياغة، إلا أن القانون الأردني يختلف باختلافات يسيرة لا تتناول المضمون يمكن حصرها بالنقاط التالية: أ) يُفصّل القانون الأردني عبارة «بعد النكاح» الواردة في القانون العثماني بعبارة «قبل الدخول أو بعده»، ومن المعلوم أن كلا مما قبل الدخول وما بعده يقعان «بعد النكاح»، وذلك أن الدخول غير ممكن قبل الزواج، لأنه لو حصل فإنه لا يكون زواجا ولا تكون المرأة زوجة، ولا الرجل زوجا، وقد وصفت المادة الرجل بأنه «زوج» والمرأة بأنها «زوجة»، إذن لا اختلاف بين القانونين في هذا الخصوص. ب) يذكر القانون العثماني على سبيل المثال للأمراض التي لا يمكن إقامة الزوجة بسببها مع زوجها بلا ضرر ثلاثة أمثلة هي الجذام والبرص ومرض الزهري، أما القانون الأردني فيضيف مثال مرض السل، ولعل السبب هو أن الأمراض الثلاثة الأولى كانت معروفة قديما، أما المرض الأخير (مرض السل) فقد يكون منتشرا منذ زمن بعيد إلا أنه لم يكن مكتشفا، فقد اكتشفه العالم الألماني روبرت كوخ سنة ١٨٨٢ قد لا يكون تشخيص المصابين به قد شاع بسرعة، في حين إن هذا المرض في زماننا هو من أكثر الأمراض انتشارا حيث أعلنت منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٩٣ أن مرض السل يمثل حالة طوارئ عالمية.<sup>٩٣</sup> ولعل هذا هو الذي دفع معدّي قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى ذكر مثال السل في حين لم يذكر في القانون العثماني. ج) طلب القانون الأردني من القاضي الاستعانة

بأهل الخبرة والهن في معرفة فيما إذا كان المرض مما لا يوجد له أمل بالشفاء أم لا، أما القانون العثماني فلم يذكر هذا الطلب المفهوم ضمناً إذ لا سبيل إلى معرفة أمر كهذا إلا بسؤال أهل الخبرة والاختصاص.

٤٥. تتفق المادتان (١٢٢) من القانون الأردني، و(١٢٥) من القانون العثماني على مبدأ رفع خيار طلب التفريق إذا جدد الطرفان العقد بعد تفريق حصل وفقاً للمواد المتعلقة بالتفريق في كل من القانونين. إلا أن القانون الأردني يرفع خيار التفريق في هذه الحالة عن كل من الطرفين بينما يرفعه القانون العثماني عن الزوجة. ويبدو لنا أن معدّي القانون العثماني أخذوا بعين الاعتبار امتلاك الزوج لحق الطلاق، ومقصود هذه المادة التضييق على من ينوي التجديد بعد التفريق حتى يتصرف بحذر، ولا يمكن التضييق على الزوج فله فسحة الطلاق على كل حال. بينما راعى القانون الأردني الفرق بين التفريق والطلاق، وما قد يترتب على كل منهما من نتائج مختلفة، ولذلك رفع خيار التفريق عن كل من الزوجين.

٤٦. تتفق المادتان (١٣٣) من القانون الأردني، و(١٣١) من القانون العثماني على أن الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن. ويضيف القانون العثماني أن هذا التفريق يسجل حسب الأصول، وهذا تدبير إجرائي لا يمثل اختلافاً بين القانونين.

٤٧. تذكر المادة (١٣٥) من القانون الأردني أن مدة عدة المتزوجة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق أو فسخ ثلاثة قروء كاملة إذا كانت غير حامل وغير بالغة سن الإياس وإذا ادعت قبل مرور ثلاثة أشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك. وتتفق المادة (١٣٩) من القانون العثماني في كل ما ورد في هذه المادة إلا أنها تذكر أن عدة المتزوجة المذكورة ثلاث حيضات ولم تقل ثلاثة قروء.

والحقيقة أن هذا يدعونا إلى البحث في معنى القراء، وهو في اللغة بفتح القاف وضمها ويعني الضدين: الحيض والطهر ويجمع على أقراء وقروء وأقروء.<sup>٩٤</sup> والسؤال

<sup>٩٤</sup> الفيروزآبادي، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، ص ٦٢.

هل قصد القانون الأردني ثلاث حيضات، أم ثلاثة أطهار؟ لقد اختلف العلماء في تفسير معنى القرء الوارد في الآية الكريمة «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»<sup>٩٥</sup> واختلفت مذاهبهم في هذه المسألة بناء على اختلاف فهمهم للمقصود من القرء. فقد رجح الشافعية<sup>٩٦</sup> والمالكية<sup>٩٧</sup> والحنابلة<sup>٩٨</sup> في أرجح الروايتين عن أحمد أن القرء بمعنى الطهر. في حين رجح الحنفية<sup>٩٩</sup> أن القرء بمعنى الحيض. وبما أن المادة (١٨٣) من القانون الأردني تنص على الرجوع إلى الراجح في مذهب أبي حنيفة فيما لا ذكر له في القانون فإن هذا يعني أن القانون الأردني قصد بالقرء الحيض، وهو ما ورد في القانون العثماني، فلا خلاف بين القانونين في هذا إذن.

وفائدة الاختلاف في تحديد معنى القرء أن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب بذلك الطهر من العدة عند الحنفية حتى لا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيض بعده، وعند الشافعي يحتسب بذلك الطهر من العدة، فتتقضي عدتها بانقضاء ذلك الطهر الذي طلقها فيها، وبطهرين آخرين بعده.<sup>١٠٠</sup>

٤٨. تتفق المادة (١٣٨) من القانون الأردني، مع المادة (١٤٢) من القانون العثماني على أن أحكام العدة الواردة في المواد السابقة من كل من القانونين جارية على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم فترقن، ويضيف القانون العثماني إجراء هذه الأحكام على النساء المدخول بهن بالزواج الفاسد ثم توفي عنهن أزواجهن، وبالتالي تكون الغاية من عدة المتوفى عنها زوجها من زواج فاسد ليست إلا تبين براءة الرحم شأنها شأن عدة من افتترقت عن زوجها على خلاف الغاية من عدة المتوفى عنها زوجها بزواج صحيح والتي كانت لتبين براءة الرحم من جانب ولوفاء الزوجة لزوجها المتوفى من الجانب الآخر، ولذلك كانت زائدة

٩٥ القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

٩٦ الشريبي، ج ٣، ص ٣٨٥.

٩٧ ابن رشد، ج ٣، ص ١٣٠.

٩٨ ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٥٣.

٩٩ الكاساني، ج ٤، ص ٤٢٥.

١٠٠ المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٢٥.

عن العدة المعتادة أربعين يوماً فهي أربعة أشهر وعشراً، ولعل واضعي القانون العثماني رأوا أن الزواج الفاسد لا يقتضي بعد فسخه الوفاء وإن كان يقتضي التأكد من براءة الرحم، أما القانون الأردني فلم يفرق بين كون الزواج صحيحاً أم فاسداً في مدة العدة للزوجة المتوفى عنها زوجها في أي من الزوجين والله أعلم.

٤٩. تتفق المادتان (١٣٩) من القانون الأردني، و(١٤٣) من القانون العثماني على أن النساء المتزوجات بعقد صحيح عدا الحوامل منهن إذا توفي أزواجهن فإنهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرة أيام سواء دخل بهن أم لا. إلا أنه قد ورد في القانون الأردني عبارة «دخل بهن أم لا» وقد وردت في القانون العثماني هكذا «خلا بهن أم لا»، والحقيقة أن الدخول يختلف عن الخلوة ولكن هذا لا يؤثر على معنى هذه المادة لأنها تنص على أن الدخول وعدمه سواء والدخول يقتضي الخلوة، ومادة القانون العثماني تنص على أن الخلوة وعدمها سواء والخلوة في المذهب الحنفي حكمها حكم الدخول،<sup>١١</sup> وهذا يعني عدم وجود اختلاف في الحكم بين المادتين.

٥٠. تتفق المادتان (١٤٠) من القانون الأردني، و(١٤٤) من القانون العثماني على أن المرأة المتزوجة بعقد صحيح إذا فارقتها زوجها بالطلاق أو الفسخ أو توفي عنها وهي حامل فإن عليها أن تتربص إلى أن تضع حملها فإن أسقطت حملها فإنه ينظر، فإن كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع وإن لم يكن مستبين الخلقة فإنها تعامل وفقاً للأحكام المحررة في المواد السابقة في كلا القانونين، وتتفق المادتان كذلك في أن هذا الحكم جارٍ أيضاً على الحوامل المتزوجات بعقد فاسد إذا فرقت عن أزواجهن أو ماتوا عنهن. إلا أن هناك ذكراً في القانون الأردني لعدم التفريق بين الولد الذي أسقط مستبين الخلقة كلياً وبين الولد الذي أسقط مستبين الخلقة جزئياً، بينما يكفي القانون العثماني بعبارة «فإن كان الولد مستبين الخلقة». أما سوى ذلك فقد ترجمت المادة عن القانون العثماني حرفياً.

٥١. تتفق المادتان (١٤٣) من القانون الأردني، و(١٤٧) من القانون العثماني على أن المعتدة في طلاق رجعي إذا توفي زوجها فإن عدة الطلاق تنهدم

<sup>١١</sup> انظر: المرغيناني، ج ١، ص ٢٠٥.

وتلزمها عدة الوفاة، وعلى أنها إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق. إلا أن هذه المادة وردت في القانون العثماني بإضافة كلمة «استئناف» عدة الوفاة، وهذا أوضح في تبيين المقصود من الحكم، ويتفق شراح القانون الأردني مع قانون العائلة العثماني في ضرورة «استئناف» المعتدة من طلاق رجعي لعدة الوفاة إذا توفي زوجها وهي معتدة،<sup>١٢</sup> وإن لم تكن كلمة استئناف قد ذكرت فيه.

ثانياً: مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني التي ترجمت عن مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني من غير زيادة ولا نقصان،

ويبلغ عدد هذه المواد ٢٢ مادة.

نسرّد تحت هذا العنوان المواد التي أخذها القانون الأردني عن القانون العثماني عن طريق الترجمة المجرّدة، والأصل هو أنّ كلّ ما نذكره من هذه المواد أذناه قد تمّ نقله إلى القانون الأردني دون زيادة ولا نقصٍ ولا تعديل أو تبديل ما لم نذكر تعليقاً أو تعقيبا بعد المادة، فإنّما كانّ النقل يعتمد على الترجمة الحرفية في هذه المواد. ولكنّ ومع ذلك فقد كانت هناك بعض الملحوظات في بعض المواد التي لا بد من الإشارة إليها، والتي تشير إلى شيءٍ من الاختلافات التي لا تمنع من سرد هذه المواد تحت هذا العنوان، وقد عبّنا على هذه الحالات في مواضعها. وذلك كله على النحو التالي:

١. تنص كل من المادتين (١٤) من القانون الأردني و (٣٥) من القانون العثماني على أن الزواج ينعقد بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد.
٢. تنص كل من المادتين (٢٧) من القانون الأردني، و (١٣) من القانون العثماني على حرمة العقد على زوجة آخر أو معتدته.
٣. تتفق المادتان (٣٥) من القانون الأردني و (٦٩) من القانون العثماني في لزوم المهر والنفقة على الزوج للزوجة وثبوت حق التوارث بينهما إذا وقع العقد صحيحاً.

<sup>١٢</sup> انظر: السرطاوي، ص ٣٤٤؛ الأشقر، ص ٢٧٢.

٤. تتفق المادتان (٤١) من القانون الأردني والمادة (٧٥) من القانون العثماني على أن الزواج الباطل لا يفيد حكماً أصلاً سواء وقع به دخول أم لم يقع، وبناءً على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والتوارث. إلا أن القانون العثماني في مادته هذه يلحق حكم الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول بحكم الزواج الباطل بينما لا يرد ذكر لهذا في هذه المادة من القانون الأردني، فقد ارتأى معدّوا القانون الأردني أن يذكروا هذا الحكم في المادة (٤٢) التي تليها والتي تتناول حكم الزواج الفاسد في كلتا حالتيه: حالة الدخول وعدمه. كما أن القانون العثماني في مادته هذه يضرب مثلاً زائداً على ما يثبت بالزواج الصحيح فيذكر المهر إلى جانب النفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والتوارث التي وردت في القانون الأردني، وقد كان هذا ذكراً لمثال زائد لا يؤثر في الحكم ولا المضمون.

٥. تتفق المادتان (٤٢) من القانون الأردني و(٧٦) من القانون العثماني على أن الزواج الفاسد الذي وقع به دخول يلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة، ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة. إلا أن القانون الأردني في مادته هذه يذكر حكم الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول زيادةً على ما ورد في المادة (٧٦) من القانون العثماني وذلك لأن الأخير كان قد ذكر هذا الحكم في مادته السابقة. وهذا يعني أن كل ما ورد في المادتين (٤١) و(٤٢) من القانون الأردني قد ورد في المادتين (٧٥) و(٧٦) من القانون العثماني.

٦. تتفق المادتان (٤٤) من القانون الأردني و(٨٠) من القانون العثماني على أن المهر مهراً: مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدها.

٧. تتفق المادتان (٥٦) من القانون الأردني و(٨٥) من القانون العثماني على أن الافتراق إذا وقع بعد الدخول في العقد الفاسد فإنه ينظر فإن كان المهر

قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً.

٨. تتفق المادتان (٥٧) من القانون الأردني و(٨٦) من القانون العثماني على أنه إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب ألا يتجاوز المقدار الذي ادعته أما إذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه.

٩. تتفق المادتان (٦٠) من القانون الأردني و(٨٨) من القانون العثماني على أنه إذا تزوج رجل في مرض موته ينظر فان كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذ الزوجة من تركة الزوج وإن كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية.

١٠. تتفق المادتان (٦١) من القانون الأردني و(٨٩) من القانون العثماني على أن المهر مال الزوجة وأنها لا تجبر على عمل الجهاز منه.

١١. تتفق المادتان (٧٤) من القانون الأردني و(٩٦) من القانون العثماني على أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها فإن القاضي يقدر لها نفقة من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج.

١٢. تتفق المادتان (٨١) من القانون الأردني و(١٥١) من القانون العثماني على أن ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدّة.

١٣. تتفق المادتان (٨٣) من القانون الأردني و(١٠٢) من القانون العثماني على أن الزوج يكون أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً. وقد ترجمت هذه المادة عن نظيرتها في القانون العثماني مع اختلاف يسير في الصياغة.

١٤. احتوت المادة (٩٧) من القانون الأردني على كل ما ورد في المادتين (١١٢) و(١١٣) في القانون العثماني من غير زيادة، فهي ترجمة لمضمون ما رود فيهما، وقد نصت على أن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وأن

للزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وأن هذا الحق لا يسقط بالإسقاط وأن الرجعة لا تتوقف على رضا الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد.

١٥. تتفق المادتان (١٠٠) من القانون الأردني و(١١٨) من القانون العثماني على أن البيونة الكبرى تزول بتزوج المبانة التي انقضت عدتها زوجاً آخر لا بقصد التحليل ويشترط دخوله بها وبعد طلاقها منه وانقضاء عدتها فإنها تحل للأول.

١٦. تتفق المادتان (١١٤) من القانون الأردني و(١٢٠) من القانون العثماني على أن الزوجة التي تعلم قبل عقد الزواج بعيب زوجها المانع من الدخول أو التي ترضى بالزوج بعد الزواج مع العيب الموجود يسقط حق اختيارها ما عدا العنة فإن الاطلاع عليها قبل الزواج لا يسقط حق الخيار.

١٧. تتفق المادتان (١٢٠) من القانون الأردني و(١٢٣) من القانون العثماني على أنه إذا جنّ الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق فإن على القاضي أن يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

١٨. تتفق المادتان (١٢١) من القانون الأردني، و(١٢٤) من القانون العثماني على أن للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تركها مدة بعد إقامتها. وقد ترجمت هذه المادة عن القانون العثماني مع اختلاف في الصياغة فقط.

١٩. تتفق المادتان (١٣٧) من القانون الأردني و(١٤١) من القانون العثماني على أن النساء المتزوجات بعقد صحيح والمفترقات عن أزواجهن بعد الخلوة بالطلاق أو الفسخ فإن عدتهن ثلاثة أشهر إذا كن بلغن الإياس.

٢٠. تتفق المادتان (١٤١) من القانون الأردني، والمادة (١٤٥) من القانون العثماني، على أن العدة المذكورة في المواد السابقة لكل من هاتين المادتين في كل من القانونين تبدأ بوقوع الطلاق أو وقوع الفسخ أو وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال.

٢١. تتفق المادتان (١٤٢) من القانون الأردني، و(١٤٦) من القانون العثماني على أنه إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول فإن العدة لا تلزم في هذه الحالة.

٢٢. تتفق المادتان (١٤٤) من القانون الأردني، و(١٥٢) من القانون العثماني على عدم وجود نفقة عدة للمرأة التي توفي زوجها حاملاً كانت أو غير حامل.

### الخلاصة

يتبين لنا من هذا البحث أنّ موادّ قانون الأحوال الشخصي الأردني لعام ١٩٧٦م قد أخذت في جزء كبير منها من مرسوم قانون حقوق العائلة العثماني، وقد كان انتقال جزء من هذه المواد من القانون العثماني إلى القانون الأردني عن طريق الترجمة المجردة، بينما طرأ على بعضها تعديلٌ رآه واضع قانون الأحوال الشخصية الأردني مما يتناسب مع المصلحة ومقتضى الأحوال. وقد تناولنا كل ما طرأ من هذه التعديلات بالبحث والدراسة، وربطناها بالآراء الفقهية الأصيلة كلما لزم الأمر، وقد أبرزنا التشابه بين القانونين في الصياغة اللغوية، وفي الاتفاق على الأحكام الفقهية حتى في القضايا الخلافية، وفي التشابه في التسلسل والترتيب أحياناً، الأمر الذي يشير إلى أنّ موادّ القانون الأردني في جزء كبير منها مأخوذة عن القانون العثماني، ولا يمكن ربط التشابه هذا بمجرد كون القانونين يصدران عن معين واحد هو معين الفقه الإسلامي. وقد تبين لنا في هذه المقالة أن مرادّ التعديلات التي أجراها واضع القانون الأردني على الموادّ المُقتبسة من القانون العثماني يعود في معظمها إلى أحد العناوين التالية: أولاً: التفصيل، كما فصل في شروط أهلية الشهود على عقد النكاح، وكما فصل في حالة وأحكام كون الأجل المضروب على المهر مجهولاً جهالة فاحشة، وفي تفصيله في مال الزوج الغائب بوصفه منقولاً أو غير منقول. ثانياً: مراعاة عادات المجتمع الأردني، كما فعل عندما أضاف عبارة «ولا بقراءة الفاتحة» على المادة التي تنص على عدم انعقاد الزواج بالخطبة ولا بالوعد، وذلك لاعتبارها في العادات الأردنية نوعاً من أنواع

الوعد بالزواج، وكما فعل أيضا عندما ذكر قيد «قبل عقد النكاح» عندما نص على حكم ما دُفِعَ على حساب المهر حال عدول أحد الخاطبين عن الزواج أو وفاته، وذلك لأنه من الشائع في المجتمع الأردني أن يُعقد عقد النكاح أثناء الخطبة فيما يسمّى بـ«كتب الكتاب» ويظلّ الخاطبين بعده في مرحلة الخطوبة عرفاً مع أن العقد قد تمّ. ثالثاً: الشرح: فبينما ينص القانون العثماني على حكم نفي «الكبيرة» وجود ولي لها، فإن القانون الأردني يشرح كلمة الكبيرة بـ«البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها». رابعاً: إعادة توزيع الأحكام وتأليفها ضمن موادّ مختلفة، فيتناول القانون الأردني نفس الأحكام ولكن تحت عناوين مواد مختلفة، كما فعل في مادّتيه ٢٥ و ٤٢ اللتين احتوتا على أحكام المادة ١٩ من القانون العثماني، وأمثلة ذلك كثيرة. خامساً: التأكيد على بعض الأحكام كما فعل في إضافته عبارة «وأن يُعاملها بالمعروف» إلى عبارة «يُحسن معاشرته زوجته» الواردة في القانونين. سادساً: التمثيل: كما فعل عندما ضرب أمثلة للعيوب التي تطرأ على الزوج أو الزوجة مما يحول دون الجماع، فمثّل على ذلك بالجَبِّ والعَتَّة والخصا عند الرجل، والرّتق والقرن عند المرأة. سابعاً: العدول عن المذهب الحنفي، كما فعل القانون الأردني باعتماده فتوى ابن تيمية في اشتراط تعدد المجالس لوقوع الطلقات الثلاث، وأنه إن وقعت الطلقات الثلاث في مجلس واحد اعتبرت طلقة واحدة. وبالتالي فإننا نرى بوضوح أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني قد تأثّر إلى مدى بعيد جدا بمرسوم قانون حقوق العائلة العثماني، وأن عددا كبيرا من موادّ القانونين متطابقاً تماماً، وعدد آخر أجري عليه تعديل ينفوت في نوعه حسبما بيّنا سابقاً. وإننا لندرجو أن نكون في هذا البحث ولمعرفتنا باللغة التركية وقدرتنا على التعامل مع محتوى القانون العثماني بلغته الأصيلة نرجو أن نكون قد أبرزنا أمراً لم نلمسه في الكتب العربيّة التي تناولت قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ بالدراسة والشرح، وهذا الأمر هو مدى تأثّر قانون الأحوال الشخصية الأردنيّ بمرسوم قانون حقوق العائلة العثمانيّ.

## المراجع

١. ابن المفلح، أبو إسحق برهان الدين إبراهيم. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، شرح فتح القدير. بولاق: المكتبة الكبرى الأميرية، ١٣١٥هـ.
٣. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى. الرباط: مكتبة المعارف
٤. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحبي الدين الخطيب، ط٢، القاهرة: دار الرّيّان للتراث، ١٩٨٧م.
٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط١، تحقيق: عبد المجيد طعمة الحلبي، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٧م.
٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ط١، تحقيق: حسام الدين بن محمد صالح فرفور، دمشق: معهد جمعية الفتح الإسلامي، ٢٠٠٠م.
٧. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
٨. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية. ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٧.
٩. الأيباني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، القاهرة: مطبعة علي سكر أحمد، ١٩٠٣م.
١٠. الأشقر، عمر سليمان. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط١، عمان: دار النفائس، ١٩٩٧م.

١١. الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين ركن الدين عبد الملك. نهاية المطالب في دراية المذهب. بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٧م.
١٢. الحنبلي، شاکر. حقوق العائلة في النكاح المدني والطلاق النكاح-الافتراق دمشق: دار الترقّي، ١٩٣٦.
١٣. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الدمشقي، الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. مخطوط، مكتبة داء إفتاء إسطنبول، قرص مدمج للكتاب المسجل برقم ٢٧٨.
١٤. الخرخشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، الخرخشي على مختصر سيدي خليل. بيروت، دار صادر.
١٥. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٢م.
١٦. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م.
١٧. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ط ٩، بيروت: مكتبة الرسالة، ١٩٨٦م.
١٨. زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣، ج ٧، ص ١٦١-١٦٦.
١٩. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق. ط ١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٢٠. سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي. المدونة الكبرى، ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٠٥م.
٢١. السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية. ط ٢، عمان: دار الفكر، ٢٠٠٧.

٢٢. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم موسوعة الإمام الشافعي. تحقيق: علي محمد وعادل أحمد وغيرهما، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.
٢٣. الشربيني، شمس الدين الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر.
٢٤. الفيروزآبادي، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.
٢٥. القدوري، أبو الحسين أحمد بن أبي بكر محمد بن أحمد، مختصر القدوري. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٢٢م
٢٦. الكاساني، أبو بكر علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ١، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٢٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني. تحقيق وتعليق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٢٨. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي. إسطنبول: دار قهرمان للنشر، ١٩٨٦م.
٢٩. الموصلي، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٠. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
٣١. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح البخاري. ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٤م.

32. Alhalalshah, İbrahim, *Ürdün Ahvâl-i Şahsiyye Kanununun Osmanlı Hukuk-ı Âile Kararnâmesi ile Mukayesesi*, (doktora tezi), İstanbul: Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü, 2009.
33. Bostancı, Ahmet, "Ürdün Ahvâl-i Şahsiye (Hukûk-ı Âile) Kanunlarında Osmanlı Tesiri", *Marife: Dini Araştırmalar Dergisi*, 3/2 (2003): 121-142.

---

---

### Articles and Provisions Taken by the Jordanian Personal Status Law From the Ottoman Family Law Decree

#### Extended Summary

In this study extracted from my doctoral dissertation, I sought to make a comprehensive comparison between the Jordanian Personal Status Law of 1976 (JPSL) and the Ottoman Family Law Decree issued in 1917 (OFLD). The JPSL consists of 187 articles, while the OFLD issued in 1917 consists of only 157 articles, of which 46 are related to non-Muslims, which the JPSL did not contain any of them. The task of legislation for non-Muslims in Jordan belongs to the councils of religious communities. The Jordanian constitution stipulates that matters of personal status for Muslims are considered by Sharia courts, and matters of personal status of non-Muslims are considered by sectarian courts. Thus, if we subtract the number of these articles from the total number of articles of the OFLD, the result is 111 articles that we can compare with the Jordanian law. And a quick preliminary look concluded that there are articles in the Jordanian law that are not present in the Ottoman law, and the number of those articles cannot be calculated by simply subtracting  $187 - 111 = 76$ , and that is that there are some articles in the Jordanian law that collected a group of articles of the Ottoman law and vice versa, which makes the number of articles contained in the Jordanian law and not included in the Ottoman law 92 articles, and we have detailed this in our doctoral dissertation, from which this article was extracted. In this research, we gave special importance to determine the points of similarity and difference between the articles dealing with the same subjects in the two laws, as well as to justify the differences in terms of Fiqh technique and to investigate the reasons. As a result of our study, we came to the conclusion that 22 items were translated from OFLD to JPSL in the same form without modification or change, and another group of articles exceeding 50 were translated with some additions, deletions and edits. It can be said that these amendments made by the legislator of the JPSL to the articles quoted from the OFLD are mostly due to one of the following headings: First: Elaboration, as was the elaboration of the conditions for the eligibility of witnesses to the marriage contract, and as was the case in the matter of postponing the dowry for an unknown period that is difficult to guess or know it, and as in detail of the money of the absent husband. Second: Taking into account the customs of Jordanian society, as JPSL did when it added the phrase "not by reading Al-Fatihah" to the article that stipulates that marriage does not take place by engagement or promise, because reading Al-Fatihah is considered in Jordanian customs as a kind of promise of marriage, and as JPSL also did when it mentioned the entry "before the marriage contract" When it stipulated a ruling on

what was paid at the expense of the dowry in the event that one of the suitors refused to marry or died, because it is common in Jordanian society to conclude the marriage contract during the engagement in what is called “Katb Al-Kitab” and the suitors after that remain in the engagement stage by custom even though the contract has been completed. Third: Explanation: While the Ottoman law provides for the ruling of denying the “adult woman” the existence of a guardian for her, the Jordanian law explains the word “adult” as “the virgin or the previously-married woman who has reached eighteen years of age.” Fourth: Re-distributing and composing rulings within different articles, so the Jordanian law deals with the same provisions but under different headings of articles, as it did in its Articles 25 and 42, which contained the provisions of Article 19 of the Ottoman law, and there are many examples of that. Fifth: Emphasizing some provisions, as JPSL did in adding the phrase “and treating her kindly” to the phrase “cohabiting with his wife well” contained in the two laws. Sixth: Giving examples: As he did when he gave examples of the defects that occur in the husband or wife that prevent intercourse, he mentioned a group of sexual diseases in men and women because of which the wife has the right to ask for separation from her husband if he suffers from them, and the husband has the right to ask for separation from his wife if she suffers from them. Seventh: Abandoning the Hanafi school of thought, as did Jordanian law by adopting the fatwa of Ibn Taymiyyah in stipulating the multiplicity of sessions for the occurrence of the three divorces, and that if the three divorces took place in one session, it was considered one divorce. In conclusion, despite this great influence of Ottoman law on Jordanian law, the books that explained Jordanian law did not reflect this great impact. When looking at the these books, we find that the book of Professor Al-Sartawi did not mention anything about the existence of the OFLD, while we find that the other commentator of the law, Professor Al-Ashqar, mentioned the OFLD in a few sentences in the introduction to the book and then did not address it again, and this reinforces our conviction that the extent of the influence of the OFLD on the JPSL has not been given its due to study and research. I believe that the reason for not clarifying the influence of OFLD on JPSL in the books of these two professors is due to their lack of knowledge of the Turkish language and thus their inability to access and deal with the content of the OFLD. In this context, I thought that preparing this article in Arabic, even if the doctoral dissertation was in Turkish, would have an added value to the academic studies presented in Arabic.

**Keywords:** Jordanian Personal Status Law, Ottoman Family Law Decree, Jordanian Family Law, Ottoman Family Law, Islamic Law.